


رَسُولِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ



في أول صلاة صلاحها رسول الله ﷺ

روى الشافعي في الأم بسنده عن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أمتى جبريل على باب الكعبة مرتين فصلى الظهر حين كان الفجر مثل الشراك ، ثم صلى العصر حين كان كل شيء بقدر ظله ، وصلى المغرب حين أظفر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم ، ثم صلى المرة الآخرة الظهر حين كان كل شيء قدر ظله ، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثيله ، ثم صلى المغرب القدر الأول لم يؤخرها ، ثم صلى العشاء الآخرة ، حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفر ثم التفت فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك فيما بين هذين الوقتين . »
ورواه أبو داود بنحوه عن ابن عباس أيضاً .

وفي هذا الحديث ما يدل على أن أول صلاة من الصلوات المفروضة صلاحها الرسول ﷺ هي صلاة الظهر .

ويجب أن نعلم أن أولية الصلاة لا تعنى فضلاً ما لها على سواها .
ومما لا شك فيه أن تحديد أول صلاة أم فيها جبريل النبي ﷺ يدل على حرص كامل من النبي ﷺ في تسجيل تفاصيل هذا الركن العظيم من أركان الإسلام ، وبيان التوجيه الإلهي الحميد ، والعبادة الإلهية الكريمة بهذا الركن (الصلاة) ، حيث فرض من أرفع مكان ليلة الإسراء في أرفع موقف للرسول ﷺ (قاب قوسين أو أدنى) وتولى جبريل بالتدريب العملي لتعليم الرسول ﷺ هيأته وأوقاته .

في صلاة رسول الله ﷺ

من المتفق عليه أن الصلاة المعهودة فرضت على رسول الله ﷺ ليلة الإسراء ، عن أنس ابن مالك رضى الله عنه قال : « فرضت على النبي ﷺ ليلة أسرى به الصلاة خمسين ، ثم نقصت حتى جعلت خمساً ، ثم نودى يا محمد : إنه لا يبدل القول لدى ، وإن لك بهذه الخمس خمسين . » أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح

وقد وردت أحاديث كثيرة في صفة صلاة الرسول ﷺ . منها ما رواه الترمذي وقال حسن صحيح عن أبي حميد الساعدي قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يحاذي (يقابل) بها منكبيه ، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه

ثم قال الله أكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه (ينفضه) ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال : سمع الله لمن حمده ورفع يديه واستدل (أرخى يديه) حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً ثم هوى إلى الأرض ساجداً ثم قال : الله أكبر حتى جافى (بعد) عضديه عن إبطية وفتح (ألان وأرخى) أصابع رجله ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً ، ثم هوى ساجداً ثم قال الله أكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى إذا قام من السجدة كبر ورفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التي تنقضى فيها صلاته آخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركاً ثم سلم .

وهناك صفات أخرى لصلاته ﷺ لا فرق بينها إلا في بعض الهيئات كقبض اليد على جسده وإرسالها حال الوقوف ونحو ذلك ، وكل من الأئمة اعتمد ما رجح عنده والخلاف هنا ليس خلافاً مُضراً وإنما هو من باب التوسعة وكل صحيح .

فإذا قبض المصلي يديه في أثناء الوقوف فصلاته صحيحة ، وإذا أرسل يديه في أثناء الوقوف فصلاته صحيحة ، ويجب ألا تفرق أمثال هذه الأمور بين طوائف المسلمين ، وذلك أنه لم يقل إمام من أئمة المسلمين قط : إن من أرسل يديه فسدت صلاته ، ولم يقل أحد من أئمة المسلمين قط : إن من قبض يديه فسدت صلاته . إن الصلاة صحيحة قبض المصلي يديه أو أرسلها .

في شروط الصلاة

لا يشترط في الصلاة أن تكون في المسجد أو في مكان معين ، بل تصح في كل مكان ما دامت شروطها من الطهارة واستقبال القبلة قد توفرت . وذلك لقول الرسول ﷺ : « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ، فأبداً عبد أدركته الصلاة فعنده طهوره ومسجده » . وقد ورد في الصحيح أن الرسول ﷺ كان يصلى حيث أدركته الصلاة ، فالصلاة في المدينة التي ليست بها مساجد جائزة في أى مكان منها بشرط طهارته .

وهذا من فضل الله على المسلمين وقلمية الإسلام الرحبة التي لا تحتم على المسلم أن لا يصلى إلا بين الجدران -- بيد أن من حكمة المساجد أن يؤذن للصلاة فيها حتى يجتمع المسلمون فيستأنس بعضهم ببعض ، ويتعارف بعضهم على بعض فيتعارفوا . ولذلك ينبغي على أهل المدينة من المسلمين أن يتآزرروا ويتعاونوا على بناء مسجد يجمع شملهم ويوحد جمعهم ، ومع ذلك فإن

الصلاة تجوز في أى مكان توافرت فيه شروط الطهارة واستقبل فيه المصلى القبلة .
والشروط التى يلزم توافرها لصحة الصلاة ويجب على المصلى أن يأتى بها ، بحيث لو ترك شيئاً
منها تكون صلاته باطلة هي :

- ١ - العلم بدخول الوقت بأى سبب من الأسباب التى يتأق بها العلم ولو بغلبة الظن .
- ٢ - الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر .
- ٣ - طهارة البدن والثوب والمكان الذى يصلى فيه من النجاسة الحسية متى قدر على ذلك .
- ٤ - ستر العورة . وحدّھا فى الرجل ما بين السرة والركبة ، وفى المرأة جميع البدن ما عدا
الوجه والكفين .

٥ - استقبال القبلة : لقوله تعالى : (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا
وجوهكم شطره) .

٦ - أداء الصلاة على وجهها : أى العلم بكيفية الصلاة من قيام وقراءة وركوع وسجود
وتشهد ، فتنى توافرت هذه الأمور صحت الصلاة وإن فقد شيء منها لا تصح الصلاة .

فى شروط ملابس المصلى

قال الله تعالى فى محكم كتابه : (وثيابك فطهر)

ظاهر الآية يدل على أن تطهير الثياب من النجاسات واجب فى الصلاة محبوب فى غيرها .
وذلك بغسلها ومحفظها عن النجاسة بتقصيرها ، مخافة جر الذبول فيها وهو أول ما أمر به من رفض
العادات المذمومة .

وعلى هذا الأساس يجوز أن يصلى بثياب عليها بقعة من العسل مع خلاف الأولى ، والأفضل
أن يزيلها ، لأن بقاء العسل فى الثوب يجمع عليه الذباب ، وقد يعلق بالثوب بعض التراب ، لأن
العسل أقرب إلى أخذ التراب والأشياء الأخرى ، هذا إن قدر على إزالتها .

أما إذا لم يقدر على إزالتها صلى بها ولا إعادة عليه (١٥٤) .
وإذا كان الإنسان يستنكف أن يقابل عظيمًا من الناس بثوب مثل ذلك فالثوب بين يدي الله
عز وجل يجب أن يكون على الهيئة اللاتقة بجلال الله .

والشروط التى يجب توافرها فى الملابس فى أثناء الصلاة :

أولا : أن تكون طاهرة فى أثناء الصلاة .

ثانياً : أن تكون ساترة للعورة .

ثالثاً : ألا تكون طويلة بحيث تجر على الأرض ، وإنما تكون مرتفعة قليلاً .

رابعاً : ألا تكون الثياب من الحرير الخالص .

خامساً : ألا يكون على الثياب صور تماثيل تصرف بعض الناس إلى النظر مثل صور حيوانات

أو تماثيل لكراهة النبي ﷺ ذلك . .

في الصلاة على الأرض الطاهرة

أجمع الفقهاء على صحة الصلاة على الأرض الطاهرة ، فيستطيع الرعاة أن يصلوا في مكان عملهم ، وبجوار أغنامهم مادامت الأرض طاهرة ، يقول ﷺ : « جعلت لى الأرض مسجداً والتراب طهوراً » ، فيصلى المسلم حيث وجبت الصلاة غير مقيد ببيت أو مسجد ، وليست هناك ضرورة تلجئ راعى الغنم في مثل هذه الحالة إلى تأخير الصلاة عن وقتها أو الذهاب بغنمه إلى البيت لأداء الصلاة فيفوت وقت الرعى على الأغنام ، ويستطيع أن يصلى الظهر في آخر وقته ويصلى العصر في أول وقته ، وبذلك يؤدي الصلاة في وقتها ولا يفوته من رعايته لغنمه وقت طويل .

في الأوقات التي تکره فيها الصلاة

الأوقات التي تکره فيها الصلاة ثلاثة :

١ - عند طلوع الشمس حتى ترتفع .

٢ - عند استوائها في وسط السماء حتى تزول .

٣ - عند اصفرارها حتى تغرب .

هذه الأوقات الثلاثة نهى الرسول ﷺ عن الصلاة فيها ، وأخذ الأحناف من ذلك عدم

جواز الصلاة في هذه الأوقات إلا عصر اليوم ، فإنه يصلى مع الكراهة وكره غيرهم الصلاة في

هذه الأوقات .

والشافعية : أجازوا الصلاة التي لها سبب في هذه الأوقات الثلاثة مثل تحية المسجد ، وعلى

ذلك إذا دخل إنسان المسجد في الأوقات المنوعة له أن يصلى تحية المسجد عند الشافعية من غير

كراهة ، لأنها صلاة لها سبب وهو دخول المسجد .

في النقطة الهابطة

إن كثيراً من الناس - طلبة وموظفين وعمالا - يسألون في هذا الموضوع ، يتوضأ الواحد منهم وفي نهاية الوضوء أو في أثناء الصلاة يحس بقطرة ماء تنزل منه دون أن يكون عنده المقدرة على إمساكها ، ودون أن يكون له اختيار في عدم نزولها ، ويعيدون الوضوء ويعيدون الصلاة ويكون عندهم قليل أو كثير من القلق فيما يتعلق بنجاسة الثوب . إلى كل هؤلاء وأولئك نقول : إن كتب بعض الفقهاء تتحدث في هذا الموضوع تحت عنوان (النقطة الهابطة) .

وكانت النتائج التي وصلوا إليها أن هذه النقطة الهابطة لا تنقض وضوءاً ولا تبطل صلاة ولا تنجس ثوباً وأن من أحس بها هابطة في أي وضع كان فعليه ألا يعيرها التفاتاً وهذا من يسر الإسلام ومن تخفيفه على المسلمين ، حتى لا يكون عليهم في الدين من حرج .
فعل المسلم أن يتطهر تطهيراً كاملاً ، ثم إذا هبطت منه بعد التطهر الكامل قطرة ما من ماء بعد الوضوء فلا يلتفت إليها . . . وليس عليه إعادته ، وإذا هبطت في أثناء الصلاة فليكمل الصلاة وليس عليه إعادتها .

وهي لا تمنع من مس المصحف ، وذلك لأن هذه النقطة لا تنقض الوضوء ، فمن هبطت منه فتوضأ يفعل كل ما يفعله المتوضئ من صلاة ومن مس المصحف ومن العبادة الصادقة بجميع ألواتها .

في الأذان

حين قدم الرسول صلوات الله عليه المدينة كان الناس يجتمعون إليه للصلاة في مواقيتها بغير دعوة ، وحينما انتشر الإسلام في أطراف المدينة فكر الرسول صلوات الله عليه في وسيلة لإعلام المسلمين ودعوتهم لحضور الصلاة، وبينما هو في مشورة مع الصحابة في ذلك ، قدم عبد الله ابن ثعلبة يقص على النبي ﷺ رويًا ، فقال له : « يا رسول الله إنه طاف بي هذه الليلة طائف ، مر بي رجل عليه ثوبان أخضران ، يحمل ناقوساً في يده ، فقلت له : يا عبد الله أتبيع لي هذا الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ قال : قلت : ندعو إلى الصلاة قال : أفلا أدلك على خير من ذلك ؟ قال : قلت : وما هو ؟ قال : تقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله .

حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح حى على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . فلما أخبر بها رسول الله ﷺ قال : إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألقها عليه فليؤذن بها ، فإنه أندى صوتاً منك ، فلما أذن بها بلال سمعها عمر بن الخطاب ، وهو فى بيته ، فخرج إلى رسول الله ﷺ وهو يجرداه ، وهو يقول : يا نبي الله ، والذي بعثك بالحق ، لقد رأيت مثل الذى رأى ، فقال رسول الله ﷺ : فله الحمد على ذلك .
أما حكم الأذان فهو سنة مؤكدة . . .

فى إضافات الشيعة للأذان

ليس مما أضافه الشيعة فى الأذان من قولهم : أشهد أن علياً وليّ الله أصل مقبول أو وجه جائر ، وليس لقولهم فى الأذان حى على خير العمل - أصل إلا ما رواه الطبرانى فى الكبير بسند فيه عبد الرحمن بن عمار بن سعد ضعفه ابن معين - عن بلال : « أنه كان يؤذن للصبح فيقول : حى على خير العمل ، فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل مكانها « الصلاة خير من النوم (ويترك) حى على خير العمل » .

والأذان فعل شرعى تواترت الأدلة على وقوعه وعلى صيغته وعلى ما فيها من اختلاف فى أعداد التكبيرات ، وترجيح الشهادة ونحو ذلك .

ولا يجوز الزيادة فيه أو عليه ، لأن فى ذلك افتتاً على الشارع وخروجاً عن حدوده . . وهو بوقته وصيغته وحدوده . يجب التزامه على ما ورد ولا يجوز أى تغيير فيه .

وعلى ذلك فلا حكمة لتلك الزيادات إلا المخالفة للسنة والافتتات على الشارع استناداً إلى روايات قد تكون مكذوبة وقد تكون ضعيفة .

ومثل هذه الأمور المخالفة للسنة يعتبر الإصرار عليها كبيرة من الكبائر ، وإن كانت فى أمر غير واجب ، لأنها تفرق بين الأمة ، وتثير اضطراباً ولبلة بين المسلمين .

وليس الأذان من الأمور السرية أو الأمور الخفية ، لقد كانوا يؤذنون فى عهد الرسول ﷺ وعهد خلفائه الراشدين فلم يرد عنهم أى زيادة من هاتين الزيادتين أو التزامها ، وعلى فرض ثبوت الحديث الذى ذكرناه فإن « حى على خير العمل » قد استبدل بها (الصلاة خير من النوم) فلم يبق لها وجود .

في فضل الصلاة وفي عقوبة الترك والتهديد عليه

وكيف ينسى الإنسان صلاة سنة كاملة ويدع هذا الفضل الوافر الذي جعله الرسول ﷺ لها ، والخير الذي جعله الله سبحانه جزاء عليها ؟
قال تعالى : (وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر)
وقال جلّ شأنه : (إن الإنسان خلق هلوعاً ، إذا مسه الشر جزوعاً ، وإذا مسه الخير منوعاً
إلا المصلين . . .) وقال ﷺ :

« خمس صلوات كتبهن الله على عباده ، فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة » .

وكيف يترك المسلم الصلاة ، أو يتغافل عنها وقد ورد التحذير على تركها بقوله ﷺ « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » ولما أوشك بصر ابن عباس أن يذهب قيل له : نداويك وتدع الصلاة أياماً ؟ قال : لا : إن رسول الله ﷺ قال : « من ترك الصلاة لقي الله وهو عليه غضبان »
وآثر ذهاب بصره على ترك الصلاة .

في المحافظة على الصلاة

يقول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه الإمام مالك : لاحظاً في الإسلام لمن ترك الصلاة .

وإن من الأدب النبوي الكريم أن يُؤمر الأولاد بالصلاة لسبع وأن يُضربوا عليها لعشر ، ذلك ليرتاض الإنسان عليها ويحيط بها عن طريق المران علماً وعملاً . وعلى من ترك الصلاة فترة من الزمن أن يبادر في غير تردد ولاتوان إلى تعلمها وإلى أدائها ، لا يحول بينه وبين ذلك خجل من الناس أوحياء ، ويمكنه أن يتعلمها ممن لا يعرفه ، والمسلمون بحمد الله تعالى على استعداد تام لتعليم الصلاة وما يتصل بها بكل سهولة ويسر لمن لا يعرفها ، وكل كتاب من كتب الفقه به باب لشرح : أوقاتها وكيفيتها .

ومن خير الكتب في ذلك وأسهلها « كتاب إحياء علوم الدين » للإمام الغزالي .
فإذا تعلم الإنسان الصلاة وناب إلى الله توبة نصوحاً وقضى ما فاتته بأن يصل مع كل صلاة ما وفقه الله لأدائه أو يقضى في كل يوم صلاة يوم أو أيام ، ذلك أرجى لمغفرة الله له .

في القصد من الصلاة

مَنْ صلى الصلاة على أنها حركات رياضية تفيد البدن ، فقد خرج بها عما شرعت له وما قصدت به .

فالحركات الرياضية متعددة ومتنوعة وليست محددة بشروط خاصة من طهارة وإخلاص ووقت محدد وشروط خاصة ، وقد لا يستطيع القيام بها الرجل الكبير أو الطفل الصغير .

ولكن الصلاة في حقيقتها عبادة تعبر عن الإيمان وتدل على الصدق فيه ، وشروطها الإخلاص فيها لله وحده فلا يقصد بالطهارة نظافة الظاهر فقط ولا يقصد بحركات الصلاة تنشيط الجسم وهكذا ، ولا ينصرف عما يتلوه من قرآن أو ينطق به من ذكر .

ومع ذلك فهل في الصلاة حركات رياضية .

الواقع أن الصلاة - مع ما فيها من عبادة الله تعالى وقيام بما أوجب فيها - تنشيط للجسم ، وأن حركاتها - فيما يرى العارفون بتركيب الأعضاء وألوان الحركات - من أعظم الحركات فائدة لجسم الإنسان في كل مراحلها .

وكأنما أراد الله تعالى أن تكون الصلاة جامعة لفائدة الجسم والنفس وخير الدنيا والآخرة ونظرة الناس للصلاة تختلف : مَنْ يهتم بالآخرة وصلاح النفس والمشاعر ورضا الله - لا يرى منها سوى الجانب التعبدى .

ومن يهتم بالدنيا وصلاح الجسد ، ولا يهتم بالآخرة ورضا الله - لا يرى منها سوى الجانب الرياضى أو الحركى .

والرسول ﷺ يقول :

مثل الصلوات الخمس كممثل نهر جارٍ عذب على باب أحدكم يتنسل فيه كل يوم خمس مرات فما يبقى بعد ذلك من الدنس ؟ .

وعلى ذلك فإنه يجب أن يقصد بالصلاة أداء الفرض الذى أوجبه الله تعالى على جميع البالغين العقلاء ، مرضاة لله وورغبة في ثوابه ، أما ماعدا ذلك من الفوائد فإنها تأتي تبعاً ، وتأتى لاعلى أنها هدف أو غاية ، فغاية الصلاة أداء الفرض ومرضاة الرب ،

في الصلاة طريق للوصول إلى الله تعالى

الطاعة ومنها الصلاة كانت ولا تزال منذ الأزل ، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وهو خير الوارثين - طريقاً للوصول إلى الله تبارك وتعالى والقرب منه جلّ وعلا وللطاعة الموصلة إلى الله تبارك وتعالى شروط لاغنى عنها ، وهي منها بمنزلة الروح من الجسد .
تلك الشروط هي :

- ١ - أداؤها على الوجه الصحيح الذي صحت به عن رسول الله ﷺ .
- ٢ - أداؤها في الأوقات المحددة لها : إن كانت ذات وقت وإن فات وقتها لعذر شرعي قضيت ولا تترك ، لأنها دين على مؤديها لله تعالى لا خلاص له منه إلا بأدائها .
- ٣ - تخليصها من شوائب الهوى المستتبع مصلحة دينوية أو حالاً من الأحوال التي اشتهر بها بعض الصالحين من الكشف ونحوه ، قال الله تعالى لنبية ﷺ (قل الله أعبد مخلصاً له ديني) .
- ٤ - التخلص عن المذام كلها بالإقبال على الله وترك المحرمات والمكروهات والرفق بالناس في حدود ما أمر الله .

متى فرضت الصلاة

الصلاة فرضت ليلة الإسراء والمعراج ، وقبل ذلك كان المسلمون يصلون ركعتين ركعتين ، وقد علم جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ كيف يصلى ، ثم علم رسول الله (ﷺ) أصحابه وانتقلت إلينا كيفية الصلاة بالتواتر .

في فرض الصلوات كلها في وقت واحد

قال الله تعالى : (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) أى فرضاً مؤقتاً بأوقات محددة .

وقال أيضاً : (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل) .

أخذ العلماء من الآية عدد الصلوات ، فطرفا النهار : الصبح في أوله ، والظهر والعصر في آخره ، وزلفاً من الليل : المغرب والعشاء .

وقال رسول الله ﷺ : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد » رواه أحمد وروى البخاري

ومسلم : أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ ناثراً الشعر فقال : يا رسول الله أخبرني ما فرض الله على من الصلوات ؟ فقال : الصلوات الخمس وقد فرضت هذه الصلوات الخمس في وقت واحد ولم تفرض متفرقة الواحدة بعد الأخرى .

أما كيف فرضت هذه الصلوات ، فإنها فرضت في ليلة المعراج حينما تجاوز صلوات الله وسلامه عليه السماوات سماء سماء وحينما فتحت له السماوات : سماوات المعرفة ، وسماوات المكانة ، والسماوات المادية في تلك الليلة المباركة التي وصل فيها رسول الله ﷺ إلى سدرة المنتهى وهي الحد الفاصل بين عالم المادة وعالم الروح ، ثم تجاوز ذلك إلى مرتبة أعلى هي ماسماها الله سبحانه وتعالى بقوله (قاب قوسين أو أدنى) فأوحى الله إليه ما أوحى وكان مما أوحاه الله إليه في تلك الليلة : الصلاة ومن أجل ذلك كانت الصلاة معراج المؤمنين ، يتاجون فيها ربهم ويتقربون بها إليه .

في تعويد الأولاد على الصلاة

يهم الإسلام اهتماماً كبيراً بإعداد المسلم وتعويده على مطالب الإسلام وتأديبه بأدابه والصلاة من أهم أركان الإسلام وآيات القرآن وأحاديث الرسول ﷺ متعددة ومتنوعة في الأمر بإقامتها والتحذير من التهاون فيها ، قال تعالى : (وأقيموا الصلاة) وقال : (اتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة ، إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) ولأن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، ولأنها صلة بالله سبحانه ، ولأنها معراج المؤمن إلى الله سبحانه فقد عمل الرسول ﷺ على أن يفرسها المسلمون في أبنائهم منذ الصغر وللصلاة شروط وأركان وآداب وتحتاج الصلاة إلى إيمان راسخ وعزم قوى .

وتعويدهم عليها وتعليمهم إياها بل ضرهم عليها ، وحدد السن الملائمة للتربية بالحسن والموعظة الطيبة والسن المتطلبية للضرب والتعنيف . .

روى أبو داود وأحمد والحكم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع ، فأدنى سن يجب علينا فيه تعليم الولد الصلاة سن السابعة ، ويستمر ذلك التعليم والتهديب ثلاث سنوات كاملة ، فإذا لم تثمر تلك الطريقة في حمل الصبي على الصلاة وتعويده ضرناه على ذلك وسنه عشر سنوات ، وهو أسلوب تربوي جميل ، يثمر كل خير ويدفع كل شر ، ولا يستطيع كشف

علمي أن يعارضه قال الشاعر :

وينشأ ناشئُ الفتيانِ منا على ما كان عوده أبوه
ويقول صلى الله عليه وسلم : كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته « ثم يقول : « والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته ، ومن رعيته أولاده ، خصوصاً إذا كانوا من الصغار ، فيجب تعويدهم منذ الطفولة على الصلاة ، حيث تنهاهم عن الفحشاء والمنكر ، وفي ذلك خير كثير .

الصلاة تفرق بين المؤمن والكافر

بين الكافر والمسلم هوترك الصلاة ، أما أعمال الخير التي يؤديها المسلم فله ثوابها ، لأن الله لا يضيع أجر المحسنين ، ولكنها مها كثرت لاتغنى عن الصلاة ولاتسد مسدها ، وقد يكون الخير الذي يعمله نافلة لا يعاقب على تركها ، ولكن الصلاة فريضة يعاقب الله تعالى عليها من لم يؤديها كاملة . وأما حفظ القرآن فليس فرضاً على كل مسلم ، ولكن لا بد أن يحفظ كل مسلم منه آيات يستعملها في صلاته .

في جواز قراءة المصلى القرآن نظراً من المصحف

يجوز للمصلى أن يقرأ من المصحف نظراً وهو في الصلاة ما لم تبلغ حركاته ثلاث حركات متواليات في الركعة الواحدة عند الشافعية .
وعند المالكية لا تبطل الصلاة بالحركات مادامت الحركات لاتشعر بخروج المصلى من صلاته .

في الحكم في الصلاة في مسجد به الوطواط

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد / فنفيد بأن هذا مما تم به البلوى ، ويشق الاحتراز عنه فيعفى عنه بشرط ألا يتعمده بالوقوف أو السجود عليه . .
واشترط بعضهم ألا يكون الزرق رطباً أو القدم مبتلة . وبمقتضى القاعدة الفقهية « المشقة تجلب التيسير وعدم اشتراط ذلك .

في الصلاة في منزل من ليس مسلماً

لا مانع من الصلاة في منزل من ليس مسلماً إذا تحققت الطهارة وخلا من الهياكل أو الصلبان ، وما إلى ذلك من كل ما يخالف تعاليم الإسلام .
والدليل على ذلك ما رواه البخارى عن عمر أنه قال : إننا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التى فيها الصور ، وكان ابن عباس يصلى فى البيعة إلا بيعة فيها تماثيل .
وأخرج ابن أبى شيبه عن بكر قال : كتب إلى عمر من نجران أنهم لم يجدوا مكاناً أنظف ولا أجود من بيعة ، فكتب : انضحوها بماء وسدر - أى (وصلوا فيها) .
والمهم فى الصلاة أن تكون على وقتها ، وأن تتحقق شروطها من ستر العورة وطهارة البدن والثوب والمكان ، فقد سئل رسول الله ﷺ : أى الأعمال أحب إلى الله فقال : الصلاة على وقتها .
وحذر رسول الله ﷺ من تأخير الصلاة عن وقتها ، وبين أن ذلك من دلائل الابتداع .
على أن الصلاة فى منزل من ليس مسلماً قد تكون سبباً فى تفتح قلبه على الإسلام .
وبصفة خاصة إذا كانت الصلاة نابعة من قلب نقي وصادرة عن إيمان عميق .
عن جبير بن مطعم رضى الله عنه قال : أتيت المدينة والنبي ﷺ يقرأ فى المغرب بالطور ، أى (سورة الطور) ، وذلك أول ما قرأه فى الإيمان فى قلبى ، وكان جبير هذا من أسارى بدر . فمن الممكن أن تكون الصلاة المستكملة لشرائطها وسيلة من أنجح الوسائل للدعوة إلى الإسلام وإظهار محاسنه ، وهذا ما ينبغى أن يحرص عليه المسلمون .

في الصلاة فى السوق

إن الصلاة فى السوق صحيحة متى استوفت شروطها من دخول الوقت والوضوء والطهارة يقول رسول الله ﷺ : « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً » .
يبد أن من المعروف أن الصلاة مناجاة قلبية ولسانية بين العبد وربّه ، وكلما كانت هذه المناجاة واعية صافية كانت الصلاة أكثر قبولاً وأكثر تحقيقاً لأهدافها التى منها النهى عن الفحشاء والمنكر .
والسوق عادة مليء بالحركة ومليء بالضجيج ومليء بكثير مما يصرف المصلى عن هذه المناجاة ويجعل الذهن مشتتاً وموزعاً بين الصلاة والأحوال التى تجرى فى السوق ، ومن أجل ذلك كره بعض الفقهاء الصلاة فى السوق ، ولكن هذه الكراهة لا تؤدى إلى بطلانها .

وإذا كان رسول الله ﷺ يقول ما معناه « ليس للإنسان من صلاته إلا ما عقل » فإن من الخير للمسلم أن يتلمس من أجل الصلاة الجو الذي يناسب صفاء المناجاة ، ومع استكمال تعقله لكل حركة أو فعل أو قول تتضمنه الصلاة ، وبذلك تتوفر أهداف الصلاة كاملة تامة . ولا يفوتنا في النهاية هذه الإجابة أن نذكر أهل الأسواق من تجار وعمال بقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ . .) إلى قوله خير الرازقين .

في من تذكر في أثناء الصلاة أن وضوءه ناقص

من تذكر وهو في صلاة الجماعة أنه نسى فرضاً من فرائض الوضوء فإن صلاته باطلة ، وعليه أن يخرج من الصلاة إذا تيسر له الخروج ، دون أن يمر أمام أحدٍ من المصلين ، ودون أن يتضرر به في خروجه أحد من المصلين في أثناء الصلاة ، وإن لم يتيسر له الخروج ظل في مكانه من الصف بلا صلاة حتى تنتهي الصلاة ثم يذهب فيتوضأ ويحسن الوضوء ويصلي بعد ذلك . قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ . . .) إلخ الآية . وقال ﷺ « الطهور شرط الإيمان » ، فكل صلاة بوضوء ناقص فرضاً من فروضه فهي صلاة باطلة .

في صلاة الأغلف

تصح صلاة الأغلف وليس في ذلك شيء من الكراهية أو عدم الصحة ، ذلك لأن الختان سنة . وتارك سنة مثل سنة الختان مادام ليس مستهتراً بالسنة أو مستكفراً عن الاتباع لا مانع يمنع من قبول صلاته .

وليس من شروط صحة الصلاة الاختتان . . وليس من صلة بين الصلاة والاختتان . والصلاة كما هو معلوم - ركن هام من أركان الدين ، وأساس راسخ من أسس الإيمان لا تسقط عن أحد من المسلمين إلا بالموانع الشرعية كما حددها الإسلام في وضوح . فعلى هذا الأغلف أن يحتن اتباعاً للسنة واقتداءً برسول الله ﷺ ، وإن لم يحتن فعليه الصلاة وهي صحيحة منه وليس فيها شيء ينزل بها عن درجة صلاة المختنين . .

في إعفاء الشيخ الطاعن السن من أداء الصلاة باعتباره ضعيفاً لا يستطيع أداءها

الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام ، يقول عليه الصلاة والسلام : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً » .
وللصلاة أهمية كبرى في الإسلام ، وذلك أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر ، يقول الله تعالى :
(إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) وهي تذهب السيئات وهي عماد الدين ، من أقامها فقد أقام الدين ، وهي الفارقة بين المؤمن والكافر . ومن يسر الإسلام وسماحته أنه خفف على المريض والضعيف في أداء الصلاة فمن عجز عن القيام صلى قاعداً . ومن عجز عن الركوع والسجود صلى بالإيماء ولا تسقط عنه الصلاة بحال من الأحوال ، لأنه يستطيع أن يؤديها بأى كيفية ، إلا إذا لم يستطع الإيماء ولا الحركة فإنه تؤخر عنه الصلاة . فإذا دام عجزه أكثر من خمس صلوات سقطت عنه .

يقول تعالى : (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل ، إن الحسنات يذهبن السيئات) ويأمر الله سبحانه وتعالى أمراً صريحاً جازماً بالمحافظة على الصلاة فيقول : (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) ويقول ﷺ : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر » .

في حكم من صلى قبل أن يقيم الإمام الصلاة

إذا كان المراد من السؤال من صلى منفرداً بعد الأذان وقبل أن يقيم الإمام الصلاة فصلاته صحيحة ، غير أنه آثم لتركه السنة المؤكدة ، وهي الصلاة مع الجماعة .

أما إذا كان المراد أنه دخل في صلاة الجماعة متابعاً للإمام قبل أن يصلي الإمام أى قبل أن يدخل في الصلاة فصلاته باطلة ، لأن من شروط صحة صلاة الجماعة ألا يسبق المأموم الإمام وهذا قد سبقه بتكبيره الإجماع .

في التلفت في أثناء الصلاة

إن التلفت في الصلاة مكروه ، وذلك لاشتغال المصلى بغير الله عز وجل . وقوله تعالى : (قوموا لله قانتين) أى خاشعين متبتلين وجلين من ألا تقبل الصلاة .
والصلاة التي يجها الله ورسوله إنما هي صلاة الخاشعين ، والخاشع في الصلاة مستغرق في أدائها على خير وجه فلا يتأتى أن يتلفت يميناً أو يساراً ولقد قال رسول الله ﷺ في رجل غير هادئ في الصلاة : « لو خشع قلبه لخشعت جوارحه » . وكان ذلك ذمّاً له والعبد في صلاته واقف بين يدي ربه والمؤمن الصادق يلتزم الأدب بين يدي الله سبحانه ، فهو حينما يقول بادئاً الصلاة : الله أكبر ، فإنه ينصرف عن كل ما عدا الله سبحانه ، ويستغرق فيما يؤديه على ما يجب الله ورسوله . . .

في البصق في أثناء الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه إلى يوم الدين :
الصلاة يجب فيها الخشوع والخضوع وعدم الإتيان بما يتنافى مع الآداب ، لأن المصلى بين يدي ربه ، وهو منذ أن يقول : « الله أكبر » يجب أن يكون ذلك شعاره بالفعل ، ويجب عليه منذ افتتاح الصلاة أن يلزم منتهى الأدب مع من هو واقف بين يديه ، وهو الله سبحانه ، ولذا يكره البصق في أثناء الصلاة ، لأن الإنسان لا يفعله مع رئيس أو غيره إن كان واقفاً بين يديه ، لأن فيه إساءة أدب مع من يتحدث معه .
بيد أنه إذا غلبه ذلك ولم يجد مفرّاً منه فيأخذه بطرف ثوبه أو منديله ، ومن المعروف أن من آداب الإسلام عدم البصق تجاه القبلة في الصلاة ، وعدم البصاق في المسجد .

في من تذكر صلوات سنة فاتت

لا تبطل الصلاة التي يقوم بها (بأدائها) من تذكر صلوات سنة كاملة فاتته ، وقد ورد في مثل ذلك عن ابن عمر قال : « من نسى صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليتّم صلاته ، فإذا فرغ

منها فليصل التي نسي ثم ليعد التي صلاها مع الإمام « أخرجه مالك والطحاوي والدار قطن وغيرهم .

وعليه أن يقضى هذه الفوائت بمجرد تذكرها لحديث أنس أن النبي ﷺ قال : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك ، فإن الله تعالى قال : (أقم الصلاة لذكري) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه .

أما كيفية قضاء هذه الصلوات : فإن على من يريده أن يبادر إليه ، في كل وقت يتمكن فيه من ذلك ويترك النوافل ما عدا ركعتي الفجر والشفع المتصل بالوتر ، ويجوز أن يقضى مع كل صلاة مثلها أو صلاتين مثلها تيسيراً له . .

وترك هذه الصلوات المتعددة لا يسقط أداءها بل هي معلقة بدمه صاحبها . . على أننا نستبعد أن ينسى الإنسان صلوات سنة كاملة ، فالأذان يذكر وطلوع الشمس وغروبها وتبدل الليل والنهار وغير ذلك مما يدل على وقت الصلاة . . ومن هنا فإن على من يترك الصلاة سنة كاملة إذا قضى هذه الصلوات إثم التأخير .

في صلاة المسلم ويجواره فاسق أو فاجر

لا يبطل الصلاة أن يصلي الإنسان ويجواره فاسق أو فاجر أو حتى كافر ، فإنه ليس من شروط الصلاة أن يصلي الإنسان ويجواره رجل صالح .

بيد أن على المصلي الصالح واجباً اجتماعياً ودينياً ، وهو واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو واجب الإرشاد والهداية .

ولأن يهدى الله به رجلاً خيراً من الدنيا وما فيها ، فعلى المصلي المستقيم أن يبين للمصلي المنحرف حكم الله في انحرافه ويبين له الضرر الذي يعود عليه وعلى المجتمع من أذى الانحراف . يقول رسول الله ﷺ من رأى منكراً فليغيره . . . الخ .

في مَنْ رفعت عنه الصلاة

يقول رسول الله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يقضى » .

فالصبي قبل البلوغ لا تجب عليه الصلاة ، أما قوله - صلوات الله عليه - حائثاً على الصلاة

« مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم لعشر ». فإن الرسول صلوات الله عليه يهدف من وراء ذلك إلى فرض التعود على الصلاة منذ الصغر ، حتى تصبح مألوفة متعوده عند البلوغ ، لأن التعود مما يسهل الأعمال ، وفترة الصبي إذن لا تكليف فيها ، ولذلك فإنه يجب قضاء ما فاته منها ، وعلامة البلوغ الذى يوجب التكليف إنما هى الاحتمام عند الذكر ، والحيض عند الأنثى كما هو معروف فى كتب الفقه .

فى أمر الأولاد بالصلاة

أهم أركان الإسلام وأولها هى الصلاة ، فهى عماد الدين . وقد شرعت للمسلمين قبل أن تشرع الأركان الأخرى وطبقاً لحديث رسول الله ﷺ يؤمر الأولاد بالصلاة وهم فى سن السابعة ليتعودوا عليها ، فإذا بلغ الناشئ العاشرة ولم يصلّ ضربه ولى أمره كى يؤدى الصلاة ، وهو فى هذه السن - طبعاً غير مكلف - ولكن يضرب عليها حتى يتعودها ويدرك أهميتها ، والطفل فى سن العاشرة لا يصوم لمشقة الصيام عليه ولكنه يصلى .

فى كيفية الصلاة

إذا دخل الإنسان فى حضرة مولاه - أعنى : فى الصلاة - فينبغى ألا يشغل بشئ من النوافل أو الفرائض الأخرى التى شرعها الله سبحانه وسنها رسوله ﷺ سوى الصلاة .
لأننا مأمورون بالتأسى برسول الله ﷺ فى أقواله وأفعاله لا سيما لأنه أمرنا أن نؤدى فريضة الصلاة كما أداها فقال : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » .
ولم يؤثر عنه - ﷺ - أنه صلى على نفسه أو أمر أحداً من أصحابه أن يصلى عليه ويسلم فى الصلاة فى غير التشهد .

والعبادات المشروعة سنة متبعة يجب ألا يدخلها ما ليس منها ، وألا يتأول فى ذلك لتبغى على هيئتها كما أخذت عنه ﷺ .

وليس لأحد من المجتهدين أن يتأول وأن يشرع فى الصلاة غير ما شرع الله تعالى وسن رسوله ﷺ ، وهذا ما عليه الجمهور غير أنه صلى وسلم على رسول الله - ﷺ - فى الصلاة فى غير التشهد الأخير ، والتشهد الأول عند الشافعى رضى الله عنه فإن ذلك لا يفسد الصلاة ، وعلى المصلى أن يلتزم بما نص عليه الشارع ليكون مناسباً برسول الله ﷺ فى ذلك المشهد العظيم .

مشهد الصلاة ، ولا يكون كالذى يرى نقصاً فيها شرع الله سبحانه وسنّ رسوله ﷺ فتذلل قدمه ، ولا يكون له ثبات فى طريق الله سبحانه .

أما خارج الصلاة فالصلاة على رسول الله ﷺ من خير ما يتقرب به العبد إلى الله عز وجل ، ولا سيما أن الله أمرنا بالصلاة عليه : (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً) ، ويجب الصلاة على رسول الله ﷺ عند ذكر اسمه قال ﷺ : « أرغم الله أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علىّ » ﷺ .

فى قراءة البسمة فى الصلاة

إن البسمة - بسم الله الرحمن الرحيم - من القرآن باتفاق الأئمة جميعاً ، وهى جزء من آية من سورة النمل بلا خلاف ، قال تعالى : (إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم) أما غير سورة النمل ففيها خلاف .

فعند الشافعية هى آية من كل سورة من سور القرآن الكريم ، أى أنها مائة وثلاث عشرة آية بعدد سور القرآن ما عدا سورة براءة ، فليست آية منها . وعند الحنفية أنها آية واحدة من جميع القرآن أنزلت للفصل بين السور .

ومن تركها فى الصلاة فقد ترك آية من الفاتحة التى هى ركن من أركان الصلاة عند الشافعية وعلى ذلك فلا تصح صلاته بدونها .

وعند الحنفية صلاته صحيحة لأنها ليست آية من سورة الفاتحة .

والخطب إذن فى أمر قراءتها وعدم قراءتها هين مادام الأئمة قد اختلفوا فيها ، فبأى الرايين أخذ الإنسان فصلاته صحيحة ، غير أن الأخذ بتلاوة البسمة فى كل فاتحة فى الصلاة أولى للحيطه وللخروج من كل خلاف .

فى وضع اليدين على الصدر فى أثناء الصلاة

إن وضع اليدين على الصدر ، أو على ما تحته الصدر ، أو عدم وضعها لا يفسد الصلاة ، وذلك أن وضع اليدين على الصدر من سنن الصلاة ، إنه من السنن وليس من الواجبات أو الفروض ، ويستوى ذلك بالنسبة للرجل والمرأة على السواء ولقد قال الكمال بن الهمام وهو من أئمة علماء الفقه : لم يثبت عن النبي ﷺ ، حديث صحيح يوجب كون وضع اليدين تحت

الصدر أو على الصدر ، والحق أن وضع اليدين على الصدر أو تحته أو إرسالهما قد فعله الصحابة ، ولكن الأمر المهم في ذلك بالنسبة للرجل والمرأة هو أنه إذا وضع الرجل أو المرأة اليد على الأخرى ، فإن اليمنى هي التي توضع على اليسرى ، فعن جابر رضى الله عنه فيما رواه الإمام أحمد قال :

«مر رسول الله ﷺ برجل وهو يصلى ، وقد وضع يده اليسرى على اليمنى ، فانتزعهما ووضع اليمنى على اليسرى» .
وللمرأة إذن أن تضع يديها على صدرها أو تحت صدرها أو ترسلهما .

في ذهاب النساء لصلاة الجمعة

لا يجب على النساء الذهاب لصلاة الجمعة ، ويجوز لمن - إذا أمنت الفتنة عليهن - حضور الصلاة وأداؤها ، ويجزى ذلك عنهن ، لأن إسقاط الجمعة للتخفيف عنهن . فإذا لم تذهب النساء لحضور الجمعة ، أو إذا خيفت الفتنة من ذلك الحضور - فصلاة الجمعة بالنسبة إليهن هي صلاة الظهر أربع ركعات .

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام عناية الإسلام بحفظ كرامة النساء ، والعمل على منع ما يمكن أن يصيبهن من مضايقات ، وفي نفس الوقت حرصه على منع العبادة من أن يتطرق إليها ما يفسدها أو يخرج بها عما حد لها من حدود .

أليس في ذلك ما يشير إلى وجوب احترام المرأة لتعاليم دينها وبعدها عن كل ما يسبب الخروج عن هذه التعاليم في الزى أو السلوك أو الاجتماع أو الاختلاط .

ثم إن فيه أيضاً وجوب تجريد العبادة من كل خروج بها عن حدودها والابتعاد بها عن كل ما يشغل أو يبعد عن الجو المطلوب لأدائها على أكمل الوجوه .

في صلاة المسافر في القطار أو السيارة

إن كان المصلى يعلم بالجهة التي يتوجه إليها بالقطار أو السيارة فيستدير نحو القبلة ثم يكمل صلاته ولا إعادة عليه . أما إذا كان لا يعلم أن القطار أو السيارة وهو في الصلاة قد غير جهة السير واستمر في صلاته إلى آخرها ولم يسأل بعد ذلك فالصلاة صحيحة لعدم علمه ولا إعادة عليه ، وإذا استدار القطار أو السيارة إلى أى جهة غير جهة القبلة يستدير إلى القبلة حتى يتم صلاته مستقبلاً القبلة ، ولو تحول عن القبلة لا تجزئ صلاته في قولهم جميعاً .

في صلاة الجنائز على المولود

المولود الذي مات بعد ولادته مباشرة يصلى عليه صلاة الجنائز مادام قد نزل حيًّا من بطن أمه ، فقد أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل يُصلى عليه .
ومعنى الاستهلال : الصياح أو العطاس ، أو أى حركة يعلم بها حياة الطفل بعد ولادته .
روى الإمام أحمد وأبو داود عن المغيرة بن شعبه عن النبي ﷺ قال : « الراكب خلف الجنائز والماشى أمامها قريباً منها عن يمينها أو عن يسارها والسقط لا يُصلى عليه ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » .

في قصر الصلاة والفطر في السفر الذى لا مشقة فيه

قال الله تعالى : (ومن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) .
هذه الآية تبيح للمريض والمسافر الفطر ، وذلك لأن السفر مظنة المشقة ، لذلك رخص الله للمسافر أن يفطر فيه .
روى مسلم عن حمزة الأسلمي قال : « يا رسول الله أجد منى قوة على الصوم في السفر فهل على جناح ؟ فقال : هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » .
والمسافة التى تسمى مسافة سفر هي ما يساوى اثنين وثمانين كيلومتر تقريباً ، وما بين مصر وطنطا أو بينها وبين أسيوط يعتبر مسافة سفر .
غير أن من لم يتضرر بالسفر ولم يجد فيه مشقة فصيامه أولى من فطره عملاً بقوله تعالى : (وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون) . .

في من يصلى وأولاده الصغار يحومون حوله .

من يصلى وأولاده الصغار يحومون حوله أو يتعلقون به صلواته صحيحة ما لم يكن بمن يتعلق به أو يحوم حوله نجاسة تبطل بها الصلاة ، فقد كان رسول الله ﷺ يصلى وهو يحمل حفيدته ابنة السيدة زينب في أثناء صلواته ، حتى إذا ركع وضعها على الأرض فإذا رفع من الركوع احتملها

وقد ورد أن الحسن والحسين - رضى الله عنهما - كانا يتعلقان بالنبي ﷺ وهو ساجد ، فما كان يرفع من السجود رأسه حتى يتزلا .

وفى ذلك تأليف للأولاد وشفقة ورحمة بهم . . . والصلاة فى حقيقتها خشوع لله سبحانه وتعالى ، وتهذيب للنفس وتكميل لها بجميع الفضائل التى يجب أن يتحلى بها المسلم فى كل شئونه فكيف يضيق المصلى بمن يحوم حوله من الأولاد وهو بين يدى مولاه الذى يجب منه أن يكون بالمؤمنين رءوفاً رحيماً ، وبأولئك الأولاد الصغار عطوفاً ودوداً .

فى أوقات الصلاة

للصلوات الخمس أوقات محدودة لا بد أن تؤدى فيها لقوله تعالى : (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) .

وقد حددت السنة هذه الأوقات روى عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال له : « قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاءه العصر فقال : قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شىء مثله ثم جاءه المغرب فقال : قم فصله فصلى المغرب حين وجبت الشمس ، ثم جاءه العشاء فقال : قم فصله فصلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر حين برق الفجر أو قال سطع الفجر . ثم جاءه من الغد للظهر فقال : قم فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شىء مثله ، ثم جاءه العصر فقال : قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شىء مثليه ثم جاء المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه ، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل فصلى العشاء ثم جاءه حين أسفر جداً فقال : قم فصله فصلى الفجر ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت » رواه أحمد والنسائى والترمذى وقال البخارى : هو أصح شىء فى المواقيت يعنى إمامة جبريل ، أما وقت الجمعة فهو وقت صلاة الظهر فلا تصح قبلها ولا بعدها .

فى جواز الاعتماد على الساعة فى أداء فريضة الصلاة

إن الإسلام فى بساطته ويسره ربط كثيراً من شعائره بالنسبة لأوقاتها بالمظاهر الطبيعية للكون ومن ذلك أوقات الصلاة ، وأوقات الصلاة التى حددها رسول الله ﷺ بحسب المظاهر الطبيعية هى كما حددها الحديث السابق .

وعن عقبه بن عامر ، أن النبى ﷺ قال : « لا تزال أمتى بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا

المغرب حتى تشتبك النجوم» وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « الشفق الحمرة ، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة أى صلاة العشاء» ولما اخترعت الساعات - وكان اختراعها فى الحضارة العربية حاول علماءها تحديد وقت الصلاة بحسبها فعينوا الأزمنة والأوقات لكل فرض من الفروض متبعين فى ذلك توجيهات رسول الله ﷺ فالساعة تحديد للوقت بحسب الأصول الإسلامية فيجوز الاعتماد عليها فى أداء فريضة الصلاة .

فى السنة بعد تكبيرة الإحرام

السنة بعد تكبيرة الإحرام أن يترتب المصلى قبل قراءة الفاتحة فترة يتمكن فيها من افتتاح الصلاة لما صح عن رسول الله ﷺ أنه كان يفتح الصلاة به من قوله : الله أكبر كبيراً ، ثلاثاً والحمد لله كثيراً ثلاثاً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ثلاثاً ، وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين .

ثم يقرأ البسمة مع الفاتحة خروجاً من خلاف من اعتبرها آية مستقلة من الفاتحة وقال : بأن تركها يبطل الصلاة .

فى التشهد فى الصلاة

إن الصلاة من الله سبحانه وتعالى على أحد أفراد عباده إنما هى الرحمة تفيض منه سبحانه وتعالى على عبده .

ورحمة الله إنما هى رضاه وتجلياته ، وهذه التجليات لا تحدد ولا نهاية لها ، وهى فياض باستمرار ، لأن الله كرم جواد والصلاة على إبراهيم عليه السلام هى رحمة الله وبركاته عليه وعلى أهل بيته ، وقد ورد فى القرآن الكريم بالنسبة لسيدنا إبراهيم قوله تعالى : (رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد) وفى قوله تعالى : (سلام على إبراهيم) وصلاة الله سبحانه وتعالى على إنسان هى كاملة بالنسبة لهذا الإنسان أى أنها تناسب هى وما فطره الله عليه من خير وصلاح وإحسان ، ونحن حينما نقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فالمعنى اللهم صل على محمد بما يناسب ما فطرته عليه من كمال ذاتى كما صليت على إبراهيم بما يناسب ما فطرته عليه من فطرة طيبة ، والثالثة هنا إذن ليست مثلية اتحاد

كماً وكيفاً ، وإنما هي مثلية تشابه في الصلاة وإن اختلفت الصلاة على كل منها كماً وكيفاً : كل بحسب ما يناسبه وما فطره الله عليه .

أما لماذا نصلى عليه نحن ولقد صلى الله عليه وصلت ملائكته عليه وليس بعد صلاة الله وملائكته من حاجة لصلاتنا نحن عليه فإنما ذلك من أجل فائدتنا نحن ، فإننا كلما ارتبطنا برسول الله ﷺ بوساطة الصلاة عليه زادنا الله نوراً وأكرمنا ، ففائدة الصلاة عليه تعود علينا نحن ، لقد أراد سبحانه أن يوثق صلتنا برسول الله ﷺ . .

في هل يجوز عند المذاكرة الجمع في الصلوات ؟

لا يجوز ذلك فليست المذاكرة عذراً مباحاً للجمع عند القائلين به ، والجمع لا يجوز عند الحنفية إلا في عرفة ومزدلفة للحاج فقد يصلى الحاج الظهر والعصر قصرًا وجمعاً مع الإمام في وقت الظهر ، أى أنه يصلى في عرفة الظهر ركعتين ويصلى العصر بعده مباشرة ركعتين كذلك بلاسنة بينها ، ويصلى المغرب والعشاء جمعاً وقصرًا للعشاء في وقت العشاء بمزدلفة ، والأول جمع تقديم والثاني تأخير وأباح الشافعية الجمع - تقديمًا أو تأخيرًا - بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، للمسافر القصر بشرط السفر عندهم يجوز جمعها جمع تقديم فقط بسبب نزول المطر ويشترط لذلك شروط مبسطة في كتاب فقه الشافعية .

غير أنه يجوز للطالب إذا ما ضاق وقته بسبب كثرة المذاكرة وقرب الامتحان مثلاً أن يجمع بين هذه الصلوات جمعاً صورياً كأن يصلى الظهر في آخر وقت الظهر ويصلى العصر في أول وقت العصر وهكذا .

وبذلك يكون مؤدياً كل فريضة في وقتها ، وموفرًا لنفسه زماناً يستغله في مذاكرته والله الموفق .

في معرفة أوقات الصلاة في البلاد التي لا تظهر الشمس

في سمائها في بعض شهور السنة

هناك بلاد لا تظهر فيها الشمس في بعض شهور السنة ، وأهل هذه البلاد يؤدون الصلاة بحسب المواقيت في أقرب البلاد المعتدلة إليهم .

والصلاة لا تسقط إذا ظهرت الشمس أو لم تظهر ، والله سبحانه وتعالى يقول : (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) .

والصلاة هي الركن الثاني : من أركان الإسلام ، إنها الركن الذي يتلو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله مباشرة ، وهي لا تسقط بأى حال من الأحوال سواء أشرقت الشمس أو لم تشرق ، وأمر تحديد مواقيت الصلاة في هذه البلاد أصبح الآن أمراً ميسراً بفضل الوسائل العلمية اليسيرة التي تعين على ضبط الوقت وتحديد مجرى أقرب البلاد المعتدلة إلى الإقليم الذي لا تشرق فيه الشمس شرقاً عادياً . .

في أداء الصلاة قبل الوقت

لا يجوز أداء الصلاة قبل الوقت ، ولا تصح إلا في حالات خاصة محددة هي حالات جمع الصلاة جمع تقديم . وأجمع العلماء على أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة سنة ، وهو جمع تقديم ، والجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء سنة أيضاً وهو جمع تأخير ، وما عدا ذلك من ألوان الجمع غير جائز إلا في وقت السفر فإنه يجوز جمع الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء جمع تأخير ، لما أخرجه البخاري ومسلم عن أنس قال كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس - أي قبل حلول وقت الظهر أخر الظهر إلى وقت العصر - نزل فجمع بينها ، فإن زاغت الشمس - أي حل وقت الظهر قبل أن يرتحل - صلى الظهر ثم ركب . وما أخرجاه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجل السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء .

والسبب في ذلك هو امتداد وقت الظهر والمغرب لما بعد العصر والعشاء إذا دعت الضرورة إلى ذلك .

وعلى ذلك فتقديم الصلاة عن وقتها لا يجوز ، وتأخير الصلاة عن وقتها لا يجوز ، إلا في يوم عرفة وفي السفر ، وحكم السفر في تأخير الصلاة النوم الاضطراري والسيان والمرض المذهب للعقل طول الوقت ، وقد حذر الرسول ﷺ من تأخير الصلاة عن أول وقتها وبين أن في ذلك خروجاً عن السنة وإقامة للبدعة .

ومع ذلك فإذا خرج وقت الصلاة وجب أداؤها متى تيسرت الفرصة ليسقط الفرض عن المصلي وعليه إنم التأخير إن لم يكن عذر دعا إليه ..

في الشك في الوضوء والصلاة

يكفي غلبة الظن بزوال آثار البول لإتمام الطهارة ولا يلزم بل يكره ، بل يحرم إعادة التطهر من النجاسة ، لأن ذلك استسلام للوسوسة ، وخروج عن حد الاعتدال ، وعليك إزالة هذا الشك من نفسك بقطع أسبابه ، وهو معاودة التطهر مرة بعد مرة .

وفي الوضوء يكفي غسل كل عضو مرة لتحقيق الطهارة ، ويندب تكرار الغسل ثلاث مرات لكل عضو ، وما عدا ذلك يعتبر إسرافاً عليك تجنيه . وإذا ما انتابك الشك في غسل عضو ما . . أخذت بغالب الظن ، فإن غلب على ظنك عدم غسله أعدته وأعدت ما بعده ما دامت الأعضاء لم تجف ، وإلا أعدت غسل العضو الذي شككت فيه وحده أما إذا كان الشك في وقوع الوضوء أو عدم وقوعه ، أخذت بما غلب على ظنك أو اعتمدت ما يناقض الشك ويقضى عليه .

وفي الصلاة إذا شككت في أنك أتممت الصلاة أو بقيت ركعة أو صليت ركعتين أو ركعة بنيت على ما تيقنت أنك صليته وأكمل الصلاة ، فقد روى مالك ومسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى ، أثلاثاً أم أربعاً ، فليصل ركعة ، وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وإن كان رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان » .

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال :

« إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله ، ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس » وروى مثله عن عبد الله بن عمرو على أن هذا الشك في التطهر والصلاة بهذه الصورة لا يدل إلا على انصراف عن العمل وابتعاد عن التفكير فيه ، وعلى صاحبه محاولة القضاء عليه بإهماله والعمل على الظن . وجبر ما يمكن أن يكون من نقص في الصلاة بسجود السهو كما في الحديث .

ومما وصف لإزالة الشك قراءة المعوذتين قبل الصلاة ثلاث مرات ، وقراءة : (رب أعوذ بك من همزات الشياطين . وأعوذ بك رب أن يحضرون) ثلاث مرات . وقد وصفت لإزالة الشك تكرار الصيغة التالية : « سبحان الملك الحلاق . إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد » ..

في وقت صلاة الصبح

وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر إلى شروق الشمس ، فإذا طلعت الشمس مضى وقت صلاة الصبح أداءً . . . ووجب قضاؤها وتصلى على أنها قضاء . . .
ولا يلزم الأذان على المرء لصلاة الصبح بعد طلوع الشمس ، وإنما عليه أن يقيم لها الصلاة ، ولو كانوا جماعة غلبهم النوم فعليهم الأذان والإقامة والصلاة جماعة لما رواه البخاري بسنده عن أبي قتادة قال : « سرنا مع النبي ﷺ . . . فقال : بعض القوم لو عرّست بنا يارسول الله ! قال : أخاف أن تناموا عن الصلاة . . قال بلال : أنا أوقظكم فاضطجعوا وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام ، فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس ، فقال : يا بلال : أين ما قلت ؟ قال : ما ألقيت على نومة مثلها قط ، قال : إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء . . يا بلال : قم ، فأذن بالناس بالصلاة . . فتوضأ . . فلما ارتفعت الشمس قام فصلى » .

في متى يمكن الجمع بين صلاتين ؟ ولماذا لا يجوز الجمع بين الصبح والظهر ولا بين العصر والمغرب ؟

يمكن الجمع بين صلاتي الظهر والعصر ، وبين صلاتي المغرب والعشاء جمع تقديم بصلاة الثانية في وقت الأولى معها أى صلاة العصر مع الظهر في وقت الظهر ، وصلاة العشاء مع المغرب في وقت المغرب ، ويمكن الجمع بين كل من الصلاتين جمع تأخير بصلاة الظهر مع العصر في وقته وصلاة المغرب مع العشاء في وقت العشاء ، وذلك كله مشروط بالسفر ، فإذا كان وصوله إلى الجهة التي يقصد إليها بعد فوات وقت العصر أو العشاء جمع جَمْعَ تقديم قبل السفر ، وإذا كان سفره قبل حلول وقت الصلاة الأولى ووصوله في وقت الثانية جَمْعَ جَمْعَ تأخير بعد الوصول ، وذلك عند مالك والشافعي وأحمد خلافاً لأبي حنيفة وقيل يجوز الجمع بين المغرب والعشاء للمطر ، لمن يصلى جماعة بمسجد يُقصد من بعد ، لتلا يتأذى بالمطر إذا عاد مرة ثانية لصلاة العشاء .

وهل يجوز الجمع للخوف ؟ قيل نعم . والراجح أن الجمع لا يجوز ، وننتهي من ذلك كله إلى أن الجمع للسفر هو الأساس ، والجمع للمطر يجوز أحياناً عند بعض العلماء .

أما الجمع المتفق على جوازه فهو الجمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر بيوم عرفة ، والجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة بعد الوقوف بعرفة والانصراف منها إلى المشعر الحرام .

والأساس في ذلك كله التيسير على المسلم والترخيص له في تمام العبادة في كل الظروف . أما الجمع الذي لا يجوز فهو ما لم يكن في إطار ما قدمناه لمن يجمع الظهر مع العصر في وقت العصر والمغرب مع العشاء في وقت العشاء كسلا أو تراخيا ، لأن أول الوقت رضوان الله ولأن إقامة الصلاة الإتيان بها في وقتها المحدد لها على ما شرعها الله . أما صلاة العصر أو العشاء قبل وقتها فلا يجوز لأن العلم بدخول وقت الصلاة بالتعيين شرط في صحة الصلاة .

في تحديد القبلة في الصلاة

إن استقبال القبلة أمر ضروري للمصلى ، فهو شرط في صحة الصلاة وقبولها ، والله سبحانه وتعالى يقول : (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) ، ولا بد من تحرى القبلة والوصول إلى العلم اليقيني ، في ذلك من أجل أمر آخر أيضاً ، وهو أن يفرغ المصلى لتوجيه وجهه للذى فطره . فلا يكون موزع القلب بين صحة الصلاة وبطلانها ، وبين التفكير فيما إذا كان متجهاً نحو القبلة أو متجهاً إلى غير القبلة ، وأمر بتحقيق القبلة الآن ميسور ، فقد وجدت الآلات التي تحدد اتجاه القبلة وهي أدوات خفيفة يمكن أن تحمل في الجيب دون أن يكون في ذلك إرهاق أو مشقة وقد تعددت اختراعات هذه الآلات وأصبحت متداولة بين الناس ، ولو فرضنا أنها ليست في ميسور الطالب فيمكنه أن يشتري بوصلة ويذهب إلى أى مسجد من مساجد إنجلترا ويحدد على البوصلة في المسجد اتجاه القبلة ، فإذا تعذر كل ذلك - ولا أظن أن يتعذر - فإنه يجتهد ما استطاع مسترشداً بآراء الآخرين ، ونحن إذ نحمد في النهاية محاولة الطالب التحرى في أمور دينه فإننا لنرجو له التوفيق .

في الصلاة فوق القمر

تؤدى الصلاة ونحن فوق القمر كما تؤدى ونحن فوق الأرض ، مع مراعاة ما يحدث فوق الأرض من ظهور الفجر الصادق بالنسبة لصلاة الفجر إلى طلوع الشمس .

ومراعاة وقت الزوال وهو وقت تحوّل الشمس إلى جهة الغرب وتحوّل الظل إلى جهة الشرق إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال بالنسبة لصلاة الظهر . أما صلاة العصر فيدخل وقتها حين يصير ظل كل مثله بعد ظل الزوال إلى أن تغرب الشمس ، ووقت المغرب يبدأ من غروب الشمس إلى وقت ظهور الشفق الأحمر ، ووقت العشاء يبدأ من ظهور الشفق الأحمر إلى ظهور الفجر الصادق ، والجانب المظلم من القمر يراعى فيه بالنسبة للصلاة المقدار الزمنى في كل وقت ، ويمكن للذى يريد الصلاة فوق القمر أن يتجه نحو القبلة بالاستدلال بالشمس والنجم القطبي والبوصلة .

في الصلاة في البيت

الصلاة المفروضة في البيت جائزة ومجزئة ، غاية الأمر أن صلاتها في جماعة أفضل من صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة أو سبع وعشرين درجة ، وصلاة المسجد أفضل من صلاة البيت وليس من المحتم على الرجل أن يؤدي الصلاة في المسجد ، ماعدا الجمعة إلا في مذهب أحمد لمن كان بجوار المسجد ، الحديث : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ، لكن الحديث لم يصح ، غير أن أحمد رحمه الله كان يقدم الحديث الضعيف على رأى الرجال . . .

في صلاة الفريضة في المسجد

صلاة الفرض في المسجد أفضل أجراً وأكثر ثواباً وأرفع درجة من الصلاة في البيت . . وقد ورد في فضل المشى إلى المسجد والرجوع منه ما بين هذا الفضل وذلك التفاوت في الدرجات . . فعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من غدا إلى المسجد أوراخ أعد الله له في الجنة نزلاً غدا أوراخ » . وقال ﷺ « من تطهر في بيته ثم مضى إلى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله كانت خطواته : إحداها تحط خطيئة ، والأخرى ترفع درجة » . والسبب في ذلك أن المساجد بيوت الله ، فإذا كان المرء منا يكرم من يزوره ويقدر ما تكبده من مشقة في سبيل هذه الزيارة فالله تعالى أكثر كراماً وأعظم تفضلاً على من يزوره في بيوته الطاهرة - وهي المساجد .

ولقد كان الصحابة يسرون ببعدهم من المسجد لتكون خطواتهم إليه أكثر ومشيمهم إليه أطول ، عن أبي بن كعب رضى الله عنه قال : « كان رجل من الأنصار لا أعلم أحداً أبعد من

المسجد منه وكانت لا تخطئه صلاة . . فقيل له : لو اشتريت حماراً لتركبه في الظلماء وفي الرمضاء قال : ما يسرنى أن متربى إلى جنب المسجد ، إنى أريد أن يكتب لى ممشانى إلى المسجد ورجوعى إذا رجعت إلى أهلى فقال رسول الله ﷺ : « قد جمع الله لك ذلك كله » وقال ﷺ لأناس أرادوا أن يتقلوا قرب المسجد « دياركم تكب آثاركم . . دياركم تكب آثاركم » فقالوا ما يسرنا أننا كنا نحولنا أى انتقلنا من ديارنا البعيدة عن المسجد إلى ديار قريبة منه ، ويزداد فضل الصلاة فى المسجد إذا كانت فى جماعة كما هو معلوم . هذا وقد جعل النبي ﷺ من أسباب محو الخطايا ورفع الدرجات كثرة الحُطَا إلى المسجد ، وجعل المشى إليها فى الظلمات سبيلاً إلى النور التام يوم القيامة . فقل : « بشر المشائين إلى المسجد بالنور التام يوم القيامة » وقال : إذا رأيت الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان . .

موقف المسلم من قراءة الفاتحة وسورة بعدها فى الصلاة

إن موقف المسلم فى الصلاة بالنسبة لقراءة الفاتحة ، وسورة بعدها فلا يخلو حاله من أمرين :
أحدهما : أن يكون مقتدياً .
وثانيهما : أن يكون منفرداً .

فإن كان المصل خلف الإمام ، وكانت الصلاة جهرية ، لا يجوز له القراءة مطلقاً ، لا الفاتحة ولا غيرها ، عملاً بقوله سبحانه :

(إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) .

أما فى الصلاة السرية فإنه يقرأ ما تسرله من القرآن بعد الفاتحة . هذا بالنسبة للمقتدى .

أما بالنسبة للمنفرد فى صلاته فالواقع أن هناك شيئاً من التفصيل .

وذلك إما أن يكون المصلى ، يحسن القراءة ويحفظ شيئاً من القرآن أولاً . فإن كان يحسن

القراءة ويحفظ شيئاً من القرآن ، وجبت عليه قراءة السورة ، أو آية ، أو آيات بعد الفاتحة وإن ترك ذلك وجب عليه السجود للسهو .

وإن كان لا يحسن القراءة ولا يحفظ شيئاً من القرآن مطلقاً ، جاز له أن يكتب بالفاتحة ،

وصلاته على ذلك صحيحة .

في قراءة القرآن في أثناء الصلاة

افترض الله على المسلم أن يقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، ويصوم رمضان ، ويحج البيت إن استطاع إليه سبيلاً .
وليس من الفرائض إجماعاً قراءة القرآن إلا بالقدر الذي تجوز به الصلاة ، فإدام المسلم يحفظ من القرآن الكريم ، ما تصح به صلاته فلا إثم عليه في عدم إجماعاً ما عدا ذلك .
غاية ما هنالك أن قراءة القرآن عبادة مرغوب فيها ولها ثوابها ، كما قال صلوات الله وسلامه عليه : « من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات ، لا أقول « ألم » حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف » .
فإذا أراد المسلم أن يضاعف الله له الحسنات ويزداد قرباً من ربه فعليه بقراءة القرآن الكريم . .

في الجمع والقصر في صلاة السفر

السفر مظنة المشقة والتعب لذا كان من سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها أنها رخصت في تخفيف الصلاة على المسافر حتى لا يكون في أدائها مشقة أو إرهاق له .
وصلاة السفر الصلاة الرباعية وهي الظهر والعصر والعشاء يؤديها المسافر ركعتين قصرًا ، وله أن يصلي جمع تقديم الظهر والعصر في وقت الظهر ، والمغرب والعشاء جمع تأخير في وقت العشاء .
ليكون عنده من الوقت متسع لقضاء مصالحه ومهامه في السفر وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك في سفره وكذلك الصحابة من بعده ، وعليه إجماع المسلمين وهي رخصة من الله سبحانه وتعالى لعباده والرسول ﷺ يقول : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه »
والمسافر إذن يقصر ويجمع متى كان السفر أكثر من ثلاثة وأثمانين كيلومتر ، والمسافر يفعل في قيامه وركوعه وسجوده وقراءته كما يفعل المقيم ، والفرق بين المقيم والمسافر إنما هو في إباحة جمع الظهر والعصر ، وأداء كل منها ركعتين فقط ، وجمع المغرب والعشاء في وقت واحد وأداء العشاء ركعتين فقط .

كيفية صلاة رسول الله ﷺ في الليل

في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم بسنده عن أبي سلمة قال : « سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت : كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمانى ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس » .

قال النووي : الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما النبي ﷺ بعد الوتر جالساً لبيان جواز الصلاة بعد الوتر وبيان جواز النقل جالساً ، ولم يواظب على ذلك ، بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة ، إذ الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع روايات خلائق من الصحابة في الصحيحين تصرح بأن آخر صلاته ﷺ في العمل كانت وتراً وفي الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر يجعل آخر الصلاة بالليل وتراً . . منها . . اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً . . صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة وبعد : فالأفضل جعل آخر الصلاة بالليل وتراً .

ويجوز عند الضرورة صلاة نفل بعد الوتر في الليل اغتناماً للخير وتحصيلاً للبركة ، ومن يخاف غلبة النوم عليه أن يوتر قبل أن ينام ، ومن يتأكد أو يغلب على ظنه اليقظة قبل الفجر يؤخر الوتر بعد اليقظة .

في السجود في الصلاة

روى الإمام مسلم في صحيحه عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « اعتدلوا في السجود ولا يبسط أذرعكم ذراعيه انبساط الكلب » وفي رواية : ولا يتبسط أذرعكم ذراعيه انبساط الكلب » .

وروى بسنده عن البراء قال : قال رسول الله ﷺ إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك . وعن عبد الله بن مالك بن بجعة أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه . . وفي رواية :

كان رسول الله ﷺ إذا سجد يحنج في سجوده حتى يرى وضح إبطه . . أى يباعد مرفقيه وعضديه عن جنبه .

وهذه الأحاديث تدل على أنه ينبغي للساجد أن يضع كفه على الأرض ويرفع ذراعيه عن

الأرض وعن جنبه رفعاً بليغاً بحيث يظهر باطن إبطيه إذا لم يكن مستوراً .
وقال النووي : « وهذا أدب متفق على استحبابه فلو تركه كان مسيئاً ، والنهي للترتبه ،
والصلاة صحيحة ، » ولا ينبغي أن متابعة السنة خاصة في مثل هذا المظهر التعبدى أولى وأكد .

في كيفية السجود

نعم هناك ما يمنع من بسط الذراع كلها على الأرض عند السجود في أثناء الصلاة لما ورد في
النهي من ذلك وتقيحه : فقد قال صلى الله عليه وسلم :
« اعتدلوا في السجود ، ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب » وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا
سجدت فضع كفيك وارفع مرفقك » .

وكان صلى الله عليه وسلم إذا سجد فرج ، أى وسع بين يديه وجنبه حتى يبدو قريباً من إبطيه .
وفي ذلك كله ما يفيد أهمية رفع الذراعين والامتناع من بسطها على الأرض قال الإمام
النوى : والمقصود من هذه الأحاديث أن يضع الساجد كفيه على الأرض ويرفع مرفقيه - أى
ذراعيه - عن الأرض وعن جنبيه رفعاً بليغاً بحيث يظهر باطن إبطيه إذا لم يكن مستوراً ، وهذا
أدب متفق على استحبابه فلو تركه كان مسيئاً ، والنهي للترتبه وصلاته صحيحة .
والحكمة في هذا . أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض ، وأبعد من
هيات الكسالى ، فإن المنبسط يشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها .
ومع ذلك فإنه لو بسط ذراعيه على الأرض في السجود فإن ذلك لا يفسد الصلاة وصلاته
صحيحة ولكنه خلاف السنة .

في قوله صلى الله عليه وسلم سُبُوحٌ قُدُّوسٌ في سجوده

س : أسمع بعض الناس في سجودهم يقولون : سُبُوحٌ قُدُّوسٌ فلا أفهم لها معنى فهل ذلك
وارد في الشرع وما معناهما ؟

ج : سُبُوحٌ : من صفات الله تعالى ، قال صاحب القاموس :
سُبُوحٌ قُدُّوسٌ : من صفاته تعالى ، لأنه يُسَبَّحُ ويُقَدَّسُ . وقال صاحب المختار : سُبُوحٌ من
صفات الله تعالى : وقال صاحب القاموس : وسبحان الله تزيهاً لله من الصاحبة والولد معرفة ،
وُنُصِبَ على المصدر أى أبرئ الله من سوء براءة ، أو معناه السرعة إليه والخفة في طاعته . هذا

كلام صاحب المختار وصاحب القاموس .

ولو نظرنا إلى أصل الاشتقاق لوجدنا أن كلمة سبوح تفيد معنيين :

الأول التتريه . . والثاني السرعة . وهما بالنسبة إلى الله تعالى : يفيدان تتريه الله تعالى عما لا يليق به ، وسرعة الاتجاه والوصول إليه وعلى هذا فمعنى سبحان الله : أنزه الله تعالى عما لا يليق به ، وأتوب إليه وأتصل به مسرعاً .

وهل سبوح قدوس معناها أسبح الله وأنزهه عما لا يليق به ؟ سبوح قدوس أبلغ من أسبح الله وأنزهه عما لا يليق به ، لأن المعنى المصدرى يفيد التأكيد بخلاف الفعل فإنه لا يفيد . . .
وفي صحيح مسلم : عن عائشة رضی الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده : سبوح قدوس رب الملائكة والروح .

هل ورد أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده شيئاً آخر ؟
ورد أنه ﷺ كان يقول : أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك .

ويصح أن يقول الإنسان الدعاء الذي علمه رسول الله ﷺ لسيدنا أبي بكر رضي الله عنه : وهو : « اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم » .

في سجود السهو

لا يجب سجود السهو عند نسيان سنة من سنن الصلاة كدعاء الاستفتاح وغيره من السنن ، ولا يجب السجود على مذهب الشافعية إلا في حالة واحدة وهي ما إذا كان المصلي مقتدياً وسجد إمامه سهواً ففي هذه الحالة يجب عليه أن يسجد تبعاً لإمامه فإن لم يفعل عمداً بطلب صلواته ، ووجب عليه إعادتها ، إن لم يكن قد نوى المرافقة قبل أن يسجد إمامه ، ويكون السجود سنة في حق المنفرد .

في صلاة الصبح والفجر والضحي

س : ما هي صلاة الصبح وصلاة الفجر وصلاة الضحي ؟

ج : صلاة الصبح هي الصلاة المفروضة المحدد وقتها بطلوع الفجر الصادق إلى طلوع

الشمس ، وهى ركعتان : القراءة فيها جهرية ومن السنة طول القراءة فيها وإتيانها فى جماعة لقوله ﷺ : « ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حثباً » .

أما صلاة الفجر فهى سنة الصبح ، وهى ركعتان خفيفتان ، القراءة فيها سرية وتصلى قبل صلاة الصبح وبعد أذان الفجر - وقد وردت أحاديث صحيحة فى بيانها منها ، ما رواه الإمام مسلم بسنده عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتى الفجر إذا سمع الأذان ويخففها » وقد ورد ما يفيد هذا التخفيف فيها ، روى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قرأ فى ركعتى الفجر : (قل يا أيها الكافرون) ، (قل هو الله أحد) .

وقد حث الرسول ﷺ على هاتين الركعتين فقال :

« ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » وإذا كان هذا فى النفل فما بالك بالفرض ؟ . . هذا وقد شرف الله صلاة الفجر ووقته فأقسم بها . قال تعالى (والفجر وليال عشر ، والشفع والوتر ، والليل إذا يسر ، هل فى ذلك قسم لذي حجر) .

وأما صلاة الضحى فهى صلاة تؤدى فى وقت الضحى أى وقت ارتفاع الشمس أول النهار . وهى سنة ورد فيها فضل كبير وأجر عظيم قال ﷺ :

« يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهى عن منكر صدقة ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » .

والسلامى العرق والمفصل ، ولن يستطيع الإنسان الوفاء بحق كل عرق ومفصل من الصدقات ، ومن هنا كانت أهمية صلاة الضحى ، إنها تكمل للإنسان ما لم يستطع تحقيقه من الصدقات ، وبدونها يكون مقصراً فيما طلب منه أداءه والقيام به وقد أوصى الرسول ﷺ بصلاة الضحى أبى هريرة وأبى الدرداء ، وأقلها ركعتان ، وأكثرها اثنتا عشرة ركعة . . وأكثر ما نقل عن النبي ﷺ فيها أنه صلاها ثمانى ركعات .

فى صلاة الفجر

صلاة الفجر ركعتان بعد أذان الفجر ، والقراءة فيها سرية ، وهى نافلة الصبح وليست فرضاً .

وورد فى الترغيب فيها الكثير ، وهى بنص الأحاديث خير من الدنيا وما فيها . أما صلاة

الصبح فركعتان والقراءة فيها جهرية ، وهى الفرض المطلوب ، وإحدى الصلوات الخمس اللاتى كتبهن الله على العباد .

ووقت صلاة الفجر بعد أذان الصبح إلى طلوع الشمس ، وهو وقت صلاة الصبح الذى يحرم تأخير الصلاة عنه إلا لعذر ، والعذر المقبول يحدده قول الرسول ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ وعن المبلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر » وقوله : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

فإذا ما طلعت الشمس كانت صلاة الصبح قضاء ، ومع ذلك مسقطة الفرض عن صاحبه ، وصلاة الفجر تصلى إذا لم يحل وقت الظهر بعد صلاة الصبح .

في فضل ركعتي الفجر

ذكر الإمام مسلم فى صحيحه جملة من الأحاديث فى فضل ركعتي الفجر والحث عليها ومن هذه الأحاديث :

عن حفصة - رضى الله عنه - قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلى إلا ركعتين خفيفتين .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففها ، وعن رضى الله عنها أن النبي ﷺ لم يكن على شىء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح ، وعن أن النبي ﷺ قال : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » ، وفى هذه الأحاديث دلالة على فضل هاتين الركعتين وعلى أنهما من السنن الهامة التى يحرص عليها الإسلام .

وقد ثبت فى الصحيح أن النبي ﷺ صلى ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس فيما رواه مسلم بسنده عن أبى هريرة قال ما معناه : عرسنا - أى نزلنا آخر الليل للنوم مع نبي الله ﷺ فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس وأمر النبي ﷺ بالتأهب للرحيل ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين أى السنة - ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة - أى الصبح . وفى رواية لمسلم بسنده عن أبى قتادة أن النبي ﷺ استيقظ والشمس فى ظهره أى بعد أن طلعت وارتفع قرصها ، وفيه : فصلى رسول الله ﷺ ركعتين : أى السنة ثم صلى الغداة أى الصبح وعلى ذلك فعل المسلم إذا استيقظ بعد طلوع الشمس أن يصلى ركعتي الفجر ثم يصلى الصبح كما فعل الرسول ﷺ .

في حكم من ترك القنوت

ما حكم من ترك القنوت؟

إن القنوت سنة عند صاحبها أبي حنيفة وأحمد، وعند الشافعي، وعند مالك مندوب، وقد اختلفوا في وقته.

وعلى كل فلا تبطل الصلاة بتركه ويسجد سجود السهو.

في من أدرك ركعة من المغرب

من أدرك ركعة من المغرب - يقوم بعد تسليم الإمام فيصل ركعة يقرأ فيها جهراً بالفاتحة وبعض آيات من القرآن ثم يتشهد في هذه الركعة التشهد الأول للصلاة، حيث إنها الركعة الثانية بالنسبة إليه شخصياً ثم يقوم من التشهد فيصل الركعة الثالثة ويقرأ فيها جهراً بفاتحة الكتاب وبعض القرآن.. ويتشهد التشهد الأخير.

وبذلك يكون قد صلى ثلاث ركعات بثلاثة تشهدات: الأول اقتضته ضرورة متابعة الإمام، والثاني والثالث التشهدان الأصليان في الصلاة، والقاعدة في قضاء ما فات من الصلاة، كما قال المالكية: أن يبني على الأفعال فيعتبر نفسه حال القضاء كأنما كان يصلي ما صلى مع الإمام منفرداً ويبني عليه ويكمل الصلاة، ويقضى ما فاته بحسب الوضع العادي الطبيعي.

في صلاة الشفع والوتر وركعتي الفجر

صلاة الشفع والوتر وركعتي الفجر حكمها أنها سنة مؤكدة فهي آكد السنن التي واطب عليها رسول الله ﷺ.

والشفع يكون بعد العشاء وهو ركعتان، والوتر ركعة واحدة فتكمل ثلاث ركعات. أما ركعتا الفجر فتصليان قبل صلاة الصبح، وقد ورد في الترغيب فيها وفي فضلها كثير من الأحاديث الصحيحة ومن ذلك ما رواه الشيخان وأحمد وأبو داود عن عائشة قالت: «لم يكن رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشد معاهدة من الركعتين قبل الصبح.

وروى أحمد ومسلم والترمذي عن عائشة أيضاً أن النبي ﷺ قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها».

في سنة المغرب

سنة المغرب المؤكدة ركعتان بعده ، ويندب ست ركعات بعد صلاة المغرب خلاف السنة المؤكدة - وهذا عند الحنفية - وعند الشافعية ركعتان بعد المغرب سنة مؤكدة وركعتان قبل المغرب غير مؤكدة ، ويسن تحقيقها وفعلها بعد إجابة المؤذن لحديث : بين كل أذنين صلاة ، والمراد الأذان والإقامة ويقول المالكية : إن من السنة الرابعة ست ركعات بعد صلاة المغرب وهي مندوبة ندباً أكيداً .

في صلاة الوتر

يجوز صلاة ثلاث ركعات من الوتر بسلام واحد عند الشافعي وأحمد ، والحنفيون يعتبرون هذه الصورة - من صور صلاة الوتر مع التشهد في الوسط دون سلام كصلاة المغرب - أمراً لا يجوز سواه ، ويستدلون على ذلك بما روى عن عليّ أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث . . أخرجه أحمد والترمذي . واستدلوا أيضاً بما روى عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن » .

وقال مالك : الوتر ركعة واحدة يسبقها شفع ، أى صلاة ركعتين فأكثر من الركعات المزدوجة لا المفردة .

ويمكن القول بأن الأدلة الصحيحة فيما يتصل بعدد ركعات الوتر قد تفاوتت وتعددت ، فروى أنه ركعة واحدة بعد ركعات مزدوجة ، وروى أنه ثلاث ركعات متصلة ، سواء سبقها نفل أو لا . وروى أنه خمس ركعات متصلة متتابعة لا جلوس إلا في آخرها قبل السلام ، وروى أنه سبع ركعات متصلة .

وكل هذه الروايات صحيحة صريحة وكلها سنة . والعمل بأياها على سبيل الاتباع يجزئ ولا ضرورة للاختلاف ما دام قد ثبت أن رسول الله ﷺ فعل هذه الصور ليبين للناس أنها كلها صحيحة ، وهي من السنة .

في هل بعد الوتر صلاة؟ وهل ورد شيء في فضل صلاة الليل؟

يسأل كثير من الناس في هذا الموضوع :

والأصل فيه ما رواه الإمام مسلم عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من خاف أن يقيم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره ، فليوتر آخر الليل ، فإن صلاة الليل مشهودة وذلك أفضل . وكان للصحابه عادات في ذلك معروفة ، فقد روى الإمام مالك عن سعيد بن المسيب أنه قال : « كان أبو بكر الصديق إذا أراد أن يأتي فراشه ، أوتر ، وكان عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل » قال سعيد بن المسيب : فأما أنا ، فإذا جئت فراشي أوترت ، وقد يصلى بعض الناس الوتر في أول الليل خشية ألا يستيقظ من آخره وينام بعد الفراغ من صلاته ثم يستيقظ في أثناء الليل ، ويمنحه الله نشاطاً ويرزقه قوة على العبادة وانشراحاً للصلاة ، وعلى هذه الحالة له أن يصلى ما يشاء الله له ، وليس عليه أن يعيد الوتر ، يقول الإمام مالك : « من أوتر أول الليل ثم نام ثم قام فبدا له أن يصلى فليصل مثنى مثنى » ويقول صاحب بداية المجتهد : ذهب كثير من العلماء إلى أن المرء إذا أوتر ثم نام فقام يتفضل فإنه لا يوتر ثانية لقوله عليه الصلاة والسلام ، لا وتران في ليلة .

أما عن فضل صلاة الليل فقد روى الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : أفضل الصيام بعد رمضان شهر المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل ، وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل صلاة الليل ، وهي تفسير وشرح لما ورد في القرآن أمراً لرسول الله ﷺ باعتباره قدوة أو ورد وصفاً للصالحين ، ومن ذلك قوله تعالى : (ومن الليل فتهجد به نافلة لك ، عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً) .
وقوله تعالى : (تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً) .

في أداء صلاة التراويح

لا تؤدي صلاة التراويح إلا في ليالي رمضان فقط ، فإذا انقضت ليالي رمضان فقد انقضى وقت التراويح حتى للذين عليهم قضاء رمضان كله أو شيء منه والدليل على ذلك قول النبي ﷺ فيما رواه مسلم في صحيحه : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر الله ما تقدم من ذنبه » .
وقيامه هو صلاة التراويح ، أما الذين يصومون في غير رمضان فليس لهم إلا قيام الليل ، فإنه

نافلة عامة في جميع ليالي السنة كلها ، وردت بها نصوص الكتاب الكريم والسنة الصحيحة .
قال الله تعالى : (إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ، آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ
مُحْسِنِينَ . كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ) .

وعن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال :
« نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل ، قال سالم فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام الليل
إلا قليلا » متفق عليه .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله
المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » رواه مسلم .

في صلاة العيدين

صلاة العيدين سنة مؤكدة وليست واجباً أى فرضاً ، لأن الصلوات قد حددها الرسول ﷺ
بخمسة في كثير من الأحاديث الصحيحة ، كحديث الأعرابي حينما أخبره ﷺ عن فريضة
الخمسة الصلوات في اليوم والليلة فقال هل على غيرها ؟ قال لا : إلا أن تطوع ، وما ورد في
حديث الإسراء من خمس أى في العمل ومن خمسون أى في الأجر .
ومن لم يدرك صلاة العيد يقضيها في وقت من أوقات إباحة صلاة النفل . أما عن حكم
القضاء فهو تابع لحكم صلاة العيد نفسها . من أنها سنة مؤكدة .

في سن تعجيل صلاة عيد الأضحى وتأخير صلاة عيد الفطر

السبب في ذلك أن يوم الأضحى يوم يضحي فيه المسلم بالذبائح والذبيح يكون بعد الصلاة
لا قبلها ، فلو تأخرت الصلاة لتوهم بعض الناس انتهاءها ، فبادر بالذبيح قبل الصلاة ففسدت
الأضحية ولم تؤد عن صاحبها ، وصارت لا تزيد على كونها لحمًا لا يختلف عن اللحم المذبوح في
غير أيام العيد ، لم يستوف شروط القرية ولم تجتمع فيها شروط القبول ، وبما يوضح ذلك ويقرره
ما رواه البخارى بسنده عن البراء قال سمعت النبي ﷺ يخطب فقال : « إن أول ما يبدأ به في
يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فتحرر من فعل فقد أصاب سنتنا » . وفي رواية للبخارى عن البراء
قال خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة فقال : « من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد
أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة ولا نسك له » فقال أبو بردة بن نيار

خال البراء : يا رسول الله إني نسكت شاة قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب ، وأحييت أن تكون شاتي أول شاة تذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة قال : « شاتك شاة لحم » .

أما تأخير صلاة عيد الفطر فذلك ليأكل قبل أن يخرج فيخالف عادة الصيام بالأكل بعد طلوع الفجر : عن أنس بن مالك فيما رواه البخارى قال : « كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ثمرات ، ولم يكن الأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر كثيراً بل كان يسيراً يشعر بالاستجابة لأوامر الله تعالى والشكر له ، ولو كان الأكل للقضاء على الجوع أو لمتابعة حاجة الجسد إلى الطعام لما اقتصر على الثمرات ولو قل بالطعام إلى حد الشبع .

وما ينبغى التنبيه إليه أن صلاة العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها ، وإنما بعد طلوعها بوقت تحمل فيه النافلة ، أى بعد أن ترتفع عن مطلعها قدر ذراع ، والفرق بين وقت صلاة عيد الأضحى وعيد الفطر ليس بكثير ..

في تكبيرات صلاة العيد

تكبيرة الإحرام في الافتتاح لصلاة العيد تكون بقول الله أكبر ، بعد نية صلاة العيد . والقيام لها وهى في ذلك لا تختلف عن أى صلاة عادية .

ولكن صلاة العيد تتميز بتكبيرات أخرى عدا تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى وعدا تكبيرة القيام في الركعة الثانية .

ويرى الشافعية : ومن وافقهم أن عدد التكبير في صلاة العيد سبع تكبيرات في الركعة الأولى غير تكبيرة الإحرام ، وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام .

ويرى المالكية ومن وافقهم أن التكبير في صلاة العيد سبع في الأولى بتكبيرة الإحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام ويستحب الفصل بين كل تكبيرتين فصلاً يتميز به العدد ويتمكن المأمومون من ترديد التكبير .

وقال الشافعى وأحمد : يستحب الذكر بين كل تكبيرة وأخرى بأن يقول : سبحان الله والحمد لله : ولا إله إلا الله والله أكبر .

والاختلاف في التكبير إنما اختلاف في عدد تكبيرة الإحرام منها أو عدم عددها ، والصورتان صحيحتان وكل منهما جائز .

في ذهاب النساء إلى صلاة العيد كما يذهبن إلى الجمعة

لا يجب على النساء الذهاب إلى صلاة الجمعة ويجوز لهن إذا أمنت الفتنة عليهن أو الفتنة بسبب حضور الصلاة وأداؤها ولا يجوز لرجل منهن من هذا الحضور .

وإذا كانت النساء في هذا العصر قد تغفلن في كثير من شؤون الحياة ، ودخلن في كثير من المجالات وأصبحن يحضرن في أكثر الأماكن العامة - ولو كان مما يصرف عن الدين - كالسينما ونحوها - فإن في ذهابهن إلى المساجد لحضور صلاة الجمعة تدعيم لإيمانهن وتقوية لدينهن وزيادة في عملهن بما يستمعن إليه من آيات الله وأحاديث الرسول ﷺ وتعاليم الدين الرشيدة في خطبة الجمعة ، ولهن الثواب على هذا الانتفاع ، خاصة وقد اتسعت المساجد وتحدت فيها أماكن خاصة للسيدات بل لقد خصصت مساجد خاصة لصلاة النساء .

وقد ورد عن السلف ما يفيد ذلك ، فقد ورد أن ابن عمر رضی الله عنه روى عن رسول الله ﷺ قال : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، فقال ابن له : والله لئن تمنعن فقال له : أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول والله لئن تمنعن ؟ والله لا أكلمك أبداً ولم يكلمه حتى مات .

إذا لم تذهب النساء لحضور الجمعة وإذا خيفت الفتنة من ذلك الحضور فصلاة الجمعة بالنسبة إليهن هي صلاة الظهر أربع ركعات ، ويسقط بأدائها عنهن الفرض .

وواجب النساء في الذهاب إلى صلاة الجمعة لبس الملابس السابقة الواسعة وأن يكون شعورهن في الذهاب أداء الواجب الديني ، وقد كانت زوجة سيدنا عمر رضی الله عنها وعنه تذهب إلى المسجد على هذه الصورة وكان لا يمنعها .

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام عناية الإسلام بحفظ كرامة النساء والعمل على منع كل ما يمكن أن يصيبهن من مضايقات ، وفي نفس الوقت حرصه على منع العبادة من أن يتطرق إليها ما يفسدها أو يخرج بها عما حُدَّ لها من حدود .

أليس من ذلك ما يشير إلى وجوب احترام المرأة لتعاليم دينها وبعدها عن كل ما يسبب الخروج عن هذه التعاليم في الزى أو في السلوك أو الاجتماع والاختلاط ، ثم إن فيه أيضاً وجوب تجريد العبادة من كل خروج عن حدودها أو الابتعاد بها عن كل مالا يتوفر لها من أجواء .

صلاة العيدين تخرج النساء إليها ليتدعم الإيمان وتم الفرحة ، وروى البخاري وغيره عن أم عطية قالت : أمرنا أن تخرج العواتق وذوات الخدور أي البالغات من النساء والمحتجبات في ذلك اليوم ، وقد بين ﷺ علة ذلك فقال : يشهدن الخير ودعوة المسلمين ، وزاد في تأكيد خروج

النساء في ذلك اليوم فقال : من ليس عندها جلباب تخرج به لتلبسها صاحبها من جلبابها فيشهدون الخبز ودعوة المسلمين .
وكل ذلك ما لم تخرج المرأة من حدود الشرع في اللباس أو الوقار ، وإلا منعت من الخروج .

في الزوجة التي خرجت متزينة لصلاة العيد

الزوجة التي خرجت لصلاة العيد في أحسن ملابسها وطيبها لا إثم عليها ما دامت غير متبرجة لأمر النبي ﷺ بإخراج النساء العواتق وذوات الحيض يوم العيد يشهدن العيد والصلاة والتكبير واجتماع المسلمين فإن كانت متبرجة فهي آئمة ولاحقاً لها في الخروج ولو بإذن زوجها .

في صلاة العيدين من السنة أن يعود المصلون من طريق غير الطريق التي ذهبوا منها إلى المصلى . .

روى الإمام البخارى بسنده عن جابر قال :

كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق . وأخرج أبو داود والبيهقي والحاكم (بسند رجاله الثقات) - عن ابن عمر أن النبي ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر . .
السنة إذن هي المخالفة بين الطريقين ، وإن جاز عدم المخالفة لما رواه أبو داود والحاكم والبيهقي عن بكر بن مبشر الأنصاري قال :

كنت أغدوم مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى يوم الفطر ويوم الأضحى فنسلك بطن بطحان حتى نأق المصلى فنصلى مع رسول الله ﷺ ثم رجع من بطن بطحان إلى بيوتنا .
أما السبب في تغيير طريق العودة أو الرجوع من المصلى في العيد فيشمل وجوهاً متعددة منها :

١ - أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان ، وسكانها من الجن والإنس .
٢ - وقيل ليسوى بينهما في مزية الفضل بمروره فيها أو في التبرك به أو ليشم رائحة المسك من الطريق التي يمر بها لأنه كان معروفاً بذلك .

٣ - إن ذلك كان لإظهار شعار الإسلام في الطريقين برفع الصوت بالذكر وإظهار الشكر لله على العيد .

٤ - ومن أسباب ذلك عموم السرور به ﷺ في هذا اليوم والتبرك بمروره ورؤيته والانتفاع به

في قضاء حوائجهم في الاستفتاء والتعلم والافتداء والاسترشاد والصدقة على المستحقين والسلام عليهم وغير ذلك .

٥ - ويمكن أن يضم إلى ذلك التفاضل بتغير الحال إلى تمام الرضا وكال المغفرة .

وأجمل ما قيل في ذلك قول أبي جمرة رحمه الله : هو في معنى قول يعقوب لبنيه :

(لا تدخلوا من باب واحد) فأشار إلى أنه فعل ذلك حذر إصابة العين .

وقد كان الرسول ﷺ يتعوذ من أعين الجان وأعين الإنسان فلما نزلت المعوذتان أخذ بهما وترك

ما سواهما .

ويمكن أن نضم إلى ما تقدم أن الناس كانوا يسرون خلفه ، فلم يكن ليشق على نفسه وعليهم

بالنفاذ من بينهم ، وتحويل انجابههم ، ولذلك كان يسير في طريق آخر باعتباره امتداداً لطريق

القدم بدلا من إعادة تنظيم السير ، والعودة إلى الخلف

في صلاة الاستخارة

روى الإمام البخاري بسنده عن جابر رضي الله عنه قال :

كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن إذا هم أحدكم بالأمر

فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول : « اللهم أستخريك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك

من فضلك العظيم . فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم

أن هذا الأمر خير لي في ديني ، ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال : في عاجل أمري وآجله - فاقدره

لي . . . وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال في عاجل أمري

وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ويسمى حاجته . »

والمقصود في هذه الاستخارة أساساً هو الدعاء ، وهذه الصلاة تهيئة وتعميد لهذا الدعاء .

وأفاد النووي أنه يقرأ في الركعتين (الكافرون والإخلاص) أي لما فيها من الإخلاص والتوحيد

مما يعين على صحة الاستخارة .

قال العراقي : ومن المناسب أن يقرأ فيها مثل قوله : (وربك يخلق ما يشاء ويختار) وقوله :

(وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) .

وقال ابن حجر : الأكمل أن يقرأ في كل ركعة السورة مع الآية .

وهذا كله يدل على أن المرء في الصلاة والدعاء ينبغي أن يكون طالباً من الله أن يختار له

الخير . وأن يهيئ له أسباب السعادة والتوفيق . . .

في سجدة التلاوة

عن أبي هريرة رضى الله عنه فيما رواه مسلم قال : قال رسول الله ﷺ « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى ويقول : ويله أمر بالسجود فسجد فله الجنة . وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار » .

وفي القرآن الكريم بضع عشرة آية ذكر فيها السجود أو الركوع ، وشرع عند تلاوتها أو سماعها السجود من التالى والسامع طاعة للأمر واقتداء بالصالحين ورمزاً لتقديس الله وتعظيمه والخضوع له ، وذكراً لجلاله ، وشكراً لنعمه ، وابتغاء لرحمته وخشية لعذابه .

والسجود من أعمق الإشارات لمعاني العبودية والتذلل والخضوع لله العلى الكبير ويلزم لسجود التلاوة ما يلزم للصلاة من الطهارة فى البدن والثوب والمكان واستقبال القبلة ونحو ذلك ، غير أنه لا تشهد له ولا تسليم .

وقد نص بعض الفقهاء أن سجدة التلاوة لا تجب عند السماع من الصدى . . . فلعل سماعها من المذياع كذلك حكاية للصوت الملتقط المختزن وبناء على ذلك يرجع أن من سمعها من المذياع أو التليفزيون من المتكلم نفسه ساعة نطقه لا من الشريط الذى يستعاد - فإنه يكلف بالسجود . ومن تلاها فى الصلاة سجد هو والمقتدون به ، ثم عاد إلى حيث كان من الصلاة . . .

فى جهر المرأة عند قراءتها فى الصلاة

جهر المرأة عند قراءتها فى الصلاة - ينبغى أن يكون بحيث تسمع نفسها أو نفسها ومن يليها ، أما رفع الصوت كالرجال فمكروه ، وصوت المرأة ليس بعورة .

وهناك نوعان من الكلام : الكلام العادى الجاد الذى لا تكسر فيه ولا تعطيط ، بحيث يسمعه السامع فلا يستشعر غرابته ولا يجد فيه مظهراً من مظاهر التكلف .

وهناك الكلام المرقق المعتلى بالتكلف وإظهار نغمات الصوت المثير للأحاسيس والغرائز . وقراءة القرآن للمرأة إذا لم تكن عاتلة بأحكامها كثيراً ما تخرج عن اللون المتوازن إلى اللون غير المتوازن فيثير الصوت ما لا ينبغى إثارته ، ويخرج بجوها عن جو الصلاة .

وقد أرشد الله سبحانه إلى الفرق بين النوعين فى قوله :

(يا نساء النبى لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول ، فيطمع الذى فى قلبه

مرض ، وقلن قولاً معروفاً) .

قال القرطبي : أمرهن الله أن يكون قوطن جزلاً وكلامهن فصلاً ، ولا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين ، كما كانت الحال عليه في نساء العرب من مكالمة الرجال بترخيم الصوت ولينه ، مثل كلام المربيات والمومسات فنهان عن مثل هذا .

في شرائط صلاة الجمعة

يقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ، وَذَرُوا الْبَيْعَ ، ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ، فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) .
ويقول سبحانه وتعالى : ناصحاً ومخبراً : (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ، قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ ، وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) .

فالغرض من يوم الجمعة هو صلاة الجمعة في وقت الظهر على من استكمل شرائطها وهو أن يكون مقيماً خالياً من الأمراض وأن يكون بالغاً عاقلاً ولا يكون على ثغر من ثغور المسلمين مجاهداً في سبيل الله ، فإن المجاهد في سبيل الله لا جمعة عليه إذا كان عدم وجوده يضر بالمسلمين ووجوده في حراسة ما لا بد من حراسته يجوز معه ترك الجمعة وأداؤها ظهراً ، فمن استكمل شرائط الجمعة ولم تكن لديه أذكار شرعية مانعة وجب عليه صلاة الجمعة لا يعفيه عنها أي شغل ويجب على المسؤولين عن العمل أن يهيئوا الفرصة لصلاة الجمعة ، وأن يعرضوها بوقت آخر فهي لا تعد أن تكون ساعة كل أسبوع وتركها معصية .

في طهارة المكان الذي تؤدي فيه الصلاة

من شروط صحة الصلاة طهارة المكان واستقبال القبلة ، فمتى كان المكان طاهراً واستقبال القبلة متحققاً صححت الصلاة في أي مكان ولو كان ذلك المكان بيتاً مسيحياً قال عليه الصلاة والسلام : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » فأبما عبد مسلم أدركته الصلاة فليصل ولا حرج في ذلك وربما كانت الصلاة في بيت المسيحي داعية له إلى التأمل في وقوف المسلم بين يدي ربه على طهارة كاملة مستقبلاً القبلة بتأجيله بكلامه ويوحده ولا يشرك بعبادته أحداً من خلقه ربما كان ذلك داعياً له إلى التأمل فيما هو عليه ، والمقارنة بين هذه العبادة في بساطتها وصحتها في أي مكان وبين الطقوس التي لا يجوز له أن يؤديها إلا في الكنائس وبواسطة القسيس ، فيهديه بذلك إلى الطريق الحق ويرشده إلى الصواب في العبادة ويفتح له باب الخير والسعادة .

في شد الرحال إلى المساجد

روى أحمد والبخارى ومسلم : وغيرهم من أصحاب الكتب المعتمدة عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال :
« لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد :

المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » والسبب في ذلك ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » .
وما عدا ذلك من المساجد هل يوجد تفاضل بينها يبيح للمسلم أن يترك أحدها إلى غيره .
يروى البخارى وغيره عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً فيصلى ركعتين .

واستدل بعض العلماء بذلك على أن أفضلية المساجد بحسب القدم ، فالقديم أولى من غيره بالصلاة فيه .

ولكن زيارة الرسول ﷺ لمسجد قباء إنما تفيد الجواز ولا تفيد التفضيل وإلا لداوم على ذلك .

وقيل أفضل المساجد ماكثر جمعه ، وقيل ما بعد لكثرة الأجر ، وقيل ما قرب لعدم العسر .
والذى نراه أن ذلك أمر جائز بشرط ألا يكون من يترك المسجد الذى يوجد في الحى إماماً يحتاج إليه أهل حيه ، وبشرط ألا يحدث ترك المسجد تشويشاً على إمام المسجد أو على المصلين ، يتركه شخص يزعم أن الصلاة في غيره من المساجد البعيدة عن الحى أفضل .

في أداء صلاة الجمعة في جماعة

تؤدى - نحن المسلمين - صلاة الجمعة في جماعة لأن الجمعة لهم بمثابة عيد أسبوعى يجتمعون فيه لله وللتوجه إليه والتشاور في أمورهم ، ولهذا شرعت لها الخطبة ، ومن لم يدرك صلاة الجمعة في جماعة فلاحظ له في الجمعة ولا يصلها ركعتين بل يؤديها ظهراً ، ومن تعمد ترك الجمعة واكتفى بصلاة الظهر بدلا منها فهو آثم والله أعلم .

في صلاة الجمعة في المذهب الشافعي

لا يجمع بين صلاة الجمعة والظهر في المذهب الشافعي إذا لم تزد المساجد التي تقام فيها الجمعة عن حاجة البلد الذي تعددت فيه المساجد ، فقد كان الإمام الشافعي بالعراق لا يصلي الظهر بعد الجمعة لعدم زيادة المساجد عن حاجة البلد .

أما لو زادت المساجد التي تصلى فيها الجمعة في البلد الواحد عن حاجة أهل ذلك البلد فإنه لا بد حينئذ من صلاة الظهر ، لأن صلاة الجمعة من تأخروا عن غيرها في الركعة الأولى باطلة ، وهو أمر غير معروف للمصلين جميعاً فتعاد صلاة الظهر بعد الجمعة في البلد الذي تعددت مساجده لغير حاجة احتياطاً .

في خطبة الجمعة

خطبة الجمعة موعظة وتذكير للمسلمين في أمور دينهم وبيان للوضع السليم في كل ما يحدث في المجتمع من انحرافات وإذا كانت الغالبية العظمى من المصلين لا تفهم اللغة العربية فإن فائدة الخطبة تضيع ويصبح إلقاؤها عبثاً ومن أجل ذلك فإنه على الخطيب الذي يخطب الجمعة في مجتمع لا يفهم اللغة العربية أن يلقى أولاً كلمة موجزة كل الإيجاز ، يبدؤها بحمد الله والصلاة على رسول الله ﷺ ، ويوصي بتقوى الله ، ويقرأ شيئاً من القرآن ويدعو للمسلمين . ويكفي مقدار أربع دقائق مثلاً لذلك ، وفي هذا من الفائدة أن يذكر الناس ثم يبدأ في إلقاء خطبة تامة بلغة القوم الذين يخاطبهم ، فيؤدي بذلك جميع ما يتطلبه الموقف الشرعي من قراءة القرآن باللغة العربية في الخطبة التي بدأ بها ومن الموعظة والنصيحة بلغة القوم فيما تحدث به بعد ذلك . أما كون خطبة الجمعة فرضاً أم سنة فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها فرض ، وهي شرط في صحة الصلاة وركن من أركانها .

في حكمة فرض الجمعة

إن من حكمة فرض الجمعة أموراً منها : الاجتماع للتعارف والتآلف ، والمودة والتشاور بين المسلمين بعضهم لبعض ، والتعاون فيما بينهم ، ومنها الاجتماع في فترة من فترات الأسبوع على ذكر

الله ، ومنها سماع خطبة الجمعة ، وخطبتها موعظة وعبرة وتذكير بالله ، وخطبة الجمعة في الوضع السليم درس أسبوعي من فوق المنبر ، إنها تعليم للجاهل ، وتبصرة للمسترشد ، وتذكير للغافل . ولا بد أن ينصرف الناس قسراً لتجديد الإيمان عن طريق درس بصورة جبرية هو خطبة الجمعة ، لا بد من صرفهم عن الانغماس في المادة بصورة اضطرارية ليسمعوا ما يذكرهم بالدار الآخرة وما يبصرهم بأمور دينهم .

ولهذه المعاني وغيرها يؤدي المسلمون صلاة الجمعة جماعة .

وعن هذه المعاني وغيرها يقول الله سبحانه : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ، ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) .

في أداء صلاة الفريضة في مسجد الجمعة الذي يجتمع فيه المسلمون

لا مانع من أداء صلاة الفريضة في مسجد غير مسجد الجمعة الذي يجتمع فيه المسلمون . ومن النعم الإلهية التي افتخر بها الرسول ﷺ وبين أنه أفضل بها على الأنبياء أن الأرض كلها جعلت له مسجداً وطهوراً ، يصلى في أيها شاء ما دام المكان طاهراً ، وما دام لم يرد نهى من الصلاة فيه أو كراهية لفعالها فوقه ، كالمقابر والمجازر وما إلى ذلك .

وما دام المسجد قد بنى للصلاة فيه حلت فيه صلاة الجماعة ، ووجب على المسلمين عمارته بالعبادة والأذان والصلاة فيه ، ولا يحل لهم هجره أو تخريبه تحت أي دعوى ومع أي شعار ، مادام المسجد لم يقصد به الإضرار بالمسلمين وتفريق كلمتهم وتلم وحدثهم .

على أن كثيراً من الأئمة قالوا بجواز صلاة الجمعة في مسجد غير المسجد الجامع ، خاصة إذا كثرت الناس وضاق بهم المسجد الجامع .

وما يحرص عليه الإسلام - قبل كل شيء وبعده - هو أداء الصلاة مستوفية شروطها والمحافظة على وحدة المسلمين الفكرية والعملية . وإزالة أسباب التفرق والشقاق بينهم . ذلك : لأن العبادة الحقيقية هي التي تثمر إخاء وتعاطفاً حقيقياً بين المسلمين .

في شروط الإمامة في الصلاة

شروط الإمامة في الصلاة أن يكون الإمام مسلماً فلا تصح إمامة الكافر إجماعاً ، وأن يكون عاقلاً حال إمامته ، وأن يكون بالغاً عند البعض ، وتجاوز إمامة الصبي عند البعض الآخر في الفرض والنفل وأن يكون ذكراً فلا تصح إمامة المرأة ولا الخنثى للرجال ، وتجاوز إمامة المرأة للنساء في الفرائض والنوافل على الراجح . وأن يكون الإمام مستوفياً لشروط الصلاة ، سالماً من الأعذار إذا وجد من هو أصح منه .

ومن فقد شرطاً من هذه الشروط حرمت إمامته لتسببه في فساد صلاة المأمومين إذا لم يعلموا بما هو عليه من فقد شروط الصلاة . .

والفرق بين صلاة الفرض والنفل والركوع والسجود غير موجود ، إن الركوع هو الركوع ، والسجود هو السجود بهيته ولزومه في الصلاة ، وعدم صحة الصلاة -- فرضاً كانت أو نفلاً -- بدون واحد منها .

ومما لا يمكن التسامح فيه التنازع على منصب الإمام بحجة الفضل في العلم أو القراءة أو السن أو الورع أو ما إلى ذلك . . فإن تقديم الأفضل في ذلك أمر مندوب . . وليس بواجب ، فإذا ترتب عليه تنطع من غير الأفضل فلا تصح منازعته في ذلك مادام مستوفياً لشروط الإمامة والآداب الإسلامية ، يمكن الدعوة إليها بالحكمة والموعظة الحسنة ، وقد اتفق العلماء على جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل مادام مستوفياً لشروط الإمامة .

في إمامة الجمعة للمسافر

الخطبة : يجيزون إمامة الجمعة للمسافر .

فقد قالوا : يشترط في الجماعة التي تصح بها الجمعة أن تكون بثلاثة غير الإمام ، وإن لم يحضروا الخطبة ، فلو خطب بحضور واحد ثم انصرف قبل الصلاة وحضر ثلاثة رجال بعد ذلك وصلى بهم صحت من غير أن يعيد عليهم الخطبة .

ويشترط فيهم أن يكونوا رجالاً ، ولو كانوا عبيداً أو مرضى أو مسافرين أو أميين أو بهم صنم ، لأنهم يصلحون للإمامة في الجمعة إما لكل أحد وإما مثلهم في الأُمى والأخرس بعد أن يخطب واحد غيرهم ، إذ لا يشترط أن يكون الخطيب هو الإمام للجمعة فصلاحيتهم للاقتداء

لغيرهم أولى ، بخلاف النساء أو الصبيان ، فإن الجماعة في الجمعة لا تصح بهم وحدهم لعدم صلاحيتهم للإمامة بمثلهم فيها .

الشافعية : تجوز إمامة المسافر في صلاة الجمعة إذا كان زائداً على الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة ، فإن كان منهم فلا تجوز إمامته .

فقد قالوا : من شروط الخطبة (١) أن يكون الخطيب ذكراً (٢) أن تصح إمامته للقوم ، فإن كان من الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة إذ لا تنعقد عندهم بأقل من أربعين ، فيشترط في الإمام ما يشترط في المأمومين بأن يكونوا أحراراً ذكوراً مكلفين متوطنين بمحل واحد ، فلا تنعقد بالعيد والنساء والصبيان والمسافرين .

وإن كان الإمام زائداً على الأربعين صح أن يكون صبيّاً أو عبداً أو مسافراً .
 المالكية : يشترطون في إمامة الجمعة أن يكون ممن تجب عليه الجمعة ولو كان مسافراً نوى الإقامة أربعة أيام ، لكن بشرط أن تكون الإقامة بغير قصد الخطبة ، فإن أقام بقصد الخطبة فلا يصح أن يكون إماماً . ويشترط المالكية أن يكون الإمام هو الخطيب فلو صلى بهم غير من خطب فالصلاة باطلة إلا إذا منع الخطيب من الصلاة مانع يبوح له الاستخلاف - كرعاف ونقض وضوء - فيصح أن يصلى غيره إن لم ينتظر زوال عذره في زمن قريب وإلا وجب انتظاره .
 الحنابلة : يشترطون أن يكون الخطيب ممن تجب عليه الجمعة بنفسه فلا تجزئ خطبة عبد أو مسافر ولو نوى إقامة مدة ينقطع بها السفر . فيشترطون فيه ما يشترطونه في الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة وهم :

- ١ - أربعون ولو بالإمام .
 - ٢ - أن يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة بأنفسهم - وهم الأحرار الذكور البالغون - المستوطنون بالمحل الذي يصح أن تقام فيه الجمعة .
- فلا يصح أن يكون من جماعة الجمعة رقيق ولا أنثى ولا صبي ولا مسافر ولا مقيم غير مستوطن ولا مستوطن بمحل خارج عن بلد الجمعة .

في صلاة النافلة في أثناء خطبة الإمام

لقد حث الله سبحانه وتعالى على التقرب إليه بفعل الطاعات وأرشد رسوله صلوات الله وسلامه عليه على الإكثار من النوافل ليكون ذلك جبراً للإنسان عما سبق من تقصير أو خطأ .

وعلى الرغم من أن النافلة زيادة عما فرضه الله سبحانه وتعالى على عباده فإنها تعبر الإنسان وتزيده قرباً من الله تعالى ، لذلك أمر بها الله سبحانه وحث عليها نبيه ﷺ غير أن الأمر لم يكن على طريق الفرض أو الوجوب .

أما من دخل المسجد والخطيب فوق المنبر فإن السادة الفقهاء اختلفوا فيما بينهم هل تجوز له صلاة ركعتي تحية المسجد أولاً يجوز له ذلك ؟

والجواب : عن ذلك أن السادة الفقهاء منهم من قال : بجواز ذلك شرعاً ، بل إن الإنسان مأمور بذلك ، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ : « إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين » .

وبالعوض الآخر يقول بعدم جواز ذلك واستدل على ذلك بقوله ﷺ : « إذا صعد الخطيب فوق المنبر فلا صلاة ولا كلام » .

هذا ما ورد عن السادة الفقهاء في حكم من دخل المسجد والإمام يخطف فهل له أن يصلي تحية المسجد أو ليس له ذلك .

أما الوجه الآخر وهو الراجح والذي نختاره أن من دخل المسجد والإمام فوق المنبر له أن يصلي ركعتين خفيفتين ويتجاوز فيها .

في إذا لحق المأموم الإمام بعد الصلوات

إذا لحق المأموم الإمام في بعض الركعات اعتبر ما صلاه معه أول صلاته ثم أكمل الصلاة بعد سلام الإمام .

فإذا أدرك الركعة الأخيرة مع الإمام اعتبرها أول ركعات صلاته ، فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعة ثم جلس للشهادتين ثم قام فأكمل الصلاة .

وإذا أدرك ركعتين مع الإمام قام بعد سلام الإمام وأكمل باقي الصلاة وبما أن القراءة في الصلاة تكون في الركعتين الأولىين بفاتحة وسورة وفي الركعة الثالثة وفي الركعة الرابعة بفاتحة فقط ، فإن المأموم إذا أدرك الركعة الأخيرة مع الإمام أتم صلاته على ما بينا وقرأ في الركعة الثانية والثالثة من صلاته بفاتحة وسورة ، ثم قرأ الفاتحة فقط في الركعة الرابعة وإذا أدرك ركعتين مع الإمام قام فأكمل الركعتين الأخيرتين أو الركعة الثالثة في المغرب وقرأ بفاتحة وسورة .

وهذا هو ما يعنيه الفقهاء بقولهم : بينى على الأعمال ويقضى الأقوال .

في جواز تجمع أهل المذاهب المختلفة للصلاة في مسجد واحد

صلاة الجماعة سنة مؤكدة وورد في فضلها أحاديث كثيرة منها ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وسوقه خمسة وعشرين ضعفاً ، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه ما لم يحدث : اللهم صلى عليه اللهم ارحمه ، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة » .

فاجتمع الناس في مسجد واحد لصلاة الجماعة صحيح ومنتدوب إليه وكان أهل المدينة جميعاً يجتمعون لصلاة الجماعة خلف رسول الله ﷺ ولقد روى أبو داود بإسناد حسن عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من ثلاثة في قرية ولا بلد لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فليكنم بالجماعة ، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية » . والمذاهب الأربعة مستمدة من القرآن والسنة كلها صحيحة ، فإذا اجتمع أهل المذاهب المختلفة في مسجد واحد فمن السنة المؤكدة أن يؤدوا جميعاً صلاة الجماعة ولا يضر اختلاف المذاهب .

في جواز مصافحة الناس بعد صلاة النافلة

التي تسبق صلاة الجمعة

إن المساجد جعلت في الإسلام لمجالس الذكر ومجالس العلم سواء أكانت تفسيراً للقرآن أم كانت غير ذلك من أنواع العلم وفروعه المختلفة ، والمساجد على كل حال إنما جعلت للعبادة بالمعنى الواسع العام الشامل -- ومع ذلك فإنه لا تمنع فيها المصافحة أو الحديث في غير إثم اللهم إلا في حالة واحدة هي عندما يكون الخطيب على المنبر يوم الجمعة في أثناء الخطبة ، فقد ورد عن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك حتى لقد ورد عنه النهي عن قول المسلم لأخيه (أنصت) والمصافحة إذا تجوز في المسجد بعد صلاة النافلة التي تسبق صلاة الجمعة ومع ذلك فإن تأخيرها إلى ما بعد صلاة الجمعة أفضل .

في الجمع بين صلاة الجمعة والظهر

يجوز الجمع بين صلاة الجمعة والظهر في بلد تعددت فيه المساجد لغير حاجة وأقيمت الجمعة فيها كلها ، وذلك للاعتداد بجمعة من سبق غيره بالركعة الأولى من المصلين في تلك المساجد ، قال بهذا الشافعية ، أما إن تعددت المساجد لحاجة فجمعة أهل كل مسجد صحيحة ولا يحتاجون إلى إعادة صلاة الظهر .

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الجمعة لا تعقد إلا بالمسجد العتيق الذي أنشئ قبل غيره ، وذهب آخرون إلى أن الجمعة في كل المساجد صحيحة ولا يحتاج المصلون بعدها إلى إعادة صلاة الظهر غاية ما في الأمر أنهم رجحوا الصلاة في المسجد الذي بنى أولاً . . قالوا إن الصلاة به تعدل الصلاة في غيره بسبعين ضعفاً .

في هل صلاة النافلة في المسجد تتوقف على حضور الإمام ؟

صلاة النافلة في المسجد لا تتوقف على حضور إمام المسجد ما دام قد حان وقتها ، لأنها للوقت وليست للإمام ، كنافلة الصبح قبلية والظهر والعصر والعشاء والنوافل التي لا وقت لها ولا سبب تؤدي متى شاء من يريد أداءها ما دام ذلك في غير أوقات الكراهة المنصوص عليها في كتب الفقه بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع قدر رمح وعند الزوال قبل الظهر وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .

ويجوز أداء نافلة الجمعة بعد صلاة الجمعة في المسجد وفي غيره حسب ظروف المصلي .

في السهو والتفكير في العدو في أثناء الصلاة في الحرب

إن الشكوى من تشتت الذهن - في أثناء الصلاة بهذا الذي ذكره السائل أو بما يترتب عليه من سهو أو سرحان ذهن - كثيرة متعددة ولا مفر من الالتجاء إلى الله في هذه الحالة ، ولا بد مع ذلك من المحاولات الصادقة للتخلص منها : وليس الأمر في الحقيقة بالعسير عسراً شديداً ، فلو وطَّن الإنسان العزم على أن يجمع شتات فكره ، وصدقت نيته في ذلك فإنه سينتهي إلى ما يجب إن شاء الله .

ومن المعروف في الجور الإسلامي أنه ليس للإنسان من صلاته إلا ما عقل ، وأن ثوابه إنما هو بمقدار انتباهه وتعلقه للصلاة ، أو بمقدار إقامة الصلاة على حد التعبير القرآني ، وإقامتها إنما تكون بأدائها على أتم ما تكون التأدية ، وأنه من المفيد أن يقرأ الإنسان عدة مرات سورة الناس قبل الدخول في الصلاة وأن يقول :

رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ، فإذا ما تأمل الإنسان بذلك وتباً للصلاة أعانه الله ووفقه .

ومن المفيد في ذلك أيضاً : أن يقوم بمران يومي على ذكر الله مع جمع شتات أفكاره لمدة خمس دقائق ، فإذا ما نجح في ذلك فهو ناجح لا محالة بتوفيق الله ، في تركيز ذهنه في الصلاة . على أنه إذا وطّن نفسه على تدبر ما يقول وما يفعل منذ ابتداء الصلاة إلى انتهائها ، فإن ذلك يصرف ذهنه عن الدنيا إلى ما هو فيه وهو الصلاة .

في انشغال الفكر في الصلاة

إن انشغال الفكر في الصلاة أمر يشبه أن يكون منتشرًا بين كثير من المسلمين في العصر الحاضر ، والشكوى من ذلك كثيرة متعددة ولا مفر من الالتجاء إلى الله في هذه الحالة ولا بد مع ذلك من المحاولات الصادقة للتخلص منها ، وليس الأمر في الحقيقة بالعبير عسراً شديداً .

فلو وطّن الإنسان على أن يجمع شتات فكره وصدقت نيته في ذلك فإنه سينتهي إلى ما يحب إن شاء الله ، وإنه لمن المفيد في ذلك أن يقرأ الإنسان عدة مرات سورة الناس قبل الدخول في الصلاة ، وأن يقول : رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ، فإذا ما تأهل الإنسان بذلك وتباً للصلاة أعانه الله ووفقه ، ومن المفيد في ذلك أيضاً أن يقوم بمران يومي على ذكر الله مع جمع شتات أفكاره لمدة خمس دقائق ترداد إلى عشرة تدريجياً ، فإذا ما نجح في ذلك - وهو ناجح لا محالة إذا صدقت النية - فإنه سينجح بتوفيق الله إلى تركيز ذهنه في الصلاة .

من سنن الهدى الصلاة في المسجد

يقول صلوات الله عليه فيما رواه الترمذى عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه : « إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان » قال الله عز وجل (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين) ويقول صلوات الله عليه فيما رواه مسلم : « مَنْ تطهر في بيته ثم مضى إلى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله كانت خطواته إحداها تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة » ومن أجل ذلك كان سلفنا الصالح : يؤمون المساجد في غبطة وسرور ، وكانوا يحاولون ما استطاعوا المحافظة على صلاة الجماعة في المسجد ، وذلك لما روى في التهديد على تركها ، روى البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أثقل الصلاة على المنافقين : صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيها لأتوها ولو حَبْوًا ، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلا فيصلى بالناس ثم أنطلق ومعى رجال ومعهم حزم من الخطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » .

أخذ من هذا الحديث وغيره بعض الأئمة وجوب الصلاة في المسجد ، وقال بعضهم بفرضيتها ، وأكثر العلماء - كما يقول القاضى عياض ، ذهب إلى أنها سنة مؤكدة .

والصلاة المفروضة في البيت إذن على هذا الرأى الأخير ، وهو رأى أكثر العلماء مجزئة وإن كان فيها مخالفة واضحة لسنة رسول الله ﷺ والأمر فيها هو ما قاله ابن مسعود رضى الله عنه معبراً عن الروح الإسلامية الصحيحة حيث قال : « من سره أن يلقى الله تعالى غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ، فإن الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم من الهدى وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف » وفي رواية قال : « إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذى يؤذن فيه » .

في آداب المسجد

للمسجد آداب تؤخذ من نص الآيات القرآنية المتعلقة بالمساجد ومن روحها يقول الله تعالى :
(وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً) والآية الكريمة تنهى في صراحة عن أن تخطأ في أذهاننا
أو يجرى على ألسنتنا ذكر أحد من الناس ، وتعلل ذلك بهذا التعليل المعبر الواضح الذي تذكره
ابتداءً وهو أن المساجد لله ، وإذا كانت له فلا ينبغي في الذوق السليم أن نشرك معه فيها غيره .
ويقول سبحانه : (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال ،
رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، يخافون يوماً تتقلب فيه
القلوب والأبصار ، ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله) .

لقد أذن الله أن ترفع المساجد التي هي بيوت الله ليذكر فيها اسمه ، أما تسبيح الله فيها أي تترنمه
التترنم المعتد به المثاب المتقبل من الله سبحانه وتعالى ، فهو الصادر من هؤلاء الذين لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله ، وليس المقصود التجارة والبيع فحسب وإنما المقصود كل شئون
الدنيا ، والآية الأولى إذن إنما تنهى عن أن يذكر أحد إلا الله ، والثانية توجهنا إلى أن نشغل في
المسجد بأمر من أمور الدنيا .

ومها يكن من شيء فإن الإنسان بمجرد دخول المسجد ينبغي أن يصلى ركعتين تحية المسجد ،
وينبغي أن يلتزم الأدب اللائق برب البيت ، لا يتخطى رقاب الناس ، ولا يرفع صوته في
صخب ، ولا يقتاب ولا يحدث أى شيء بصرف الناس عن سكونهم وخشوعهم وطمأنينتهم ،
ومن أهم آداب المسجد النظافة وطيب الرائحة ، يقول الله تعالى : (يا بني آدم خذوا زينتكم عند
كل مسجد) . من كل ذلك تبين آداب المسجد وتبين أن الحديث في المسجد عن أمور الدنيا إنما
هو خلاف الأولى ، وهو عمل يتتره عنه كل صاحب شعور ديني صحيح اللهم إلا إذا كان
الحديث في أمور الدنيا ضرورياً لجماعة المسلمين نافعاً مفيداً فيتحدث بقدر الحاجة .

في اتخاذ القبور مساجد

اختلف العلماء في المراد بقوله ﷺ في مرض موته « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور
أنبيائهم مساجد » هل كانوا يسجدون إلى القبور ويعظمون القبور ، أو كانوا يبنون فوقها المساجد
ويصلون فيها .

فإن كان المراد تعظيم القبور والسجود لها أو لأصحابها ، فلم يعهد ذلك في بلاد الإسلام ولا يقول مسلم بذلك أو يرضى به ، وعلى ذلك فالصلاة في مسجد فيه قبر لا شيء فيها ، وإن كان المراد بناء المساجد على القبور أو اتخاذ القبور في المساجد فالصلاة في مسجد فيه قبر جرام ، وقد نهى ﷺ عنها . .

على أن الصلاة في المقابر نفسها اختلف فيها العلماء : فقيل بحرمة الصلاة وقيل بكراهيتها . وقيل بجوازها . وهذا فيما إذا لم تتحقق النجاسة من لحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم وإلّا لم تصح الصلاة - ومن المعلوم أن المسجد إن كان فيه قبر - أو قبران أو ثلاثة - محفوظ من النجاسة مراعى فيه تحقق الطهارة - أى أن الخوف من الصلاة على النجاسة غير موجود فيه ، وتصح الصلاة فيه .

ولكن هذا لا يمنع من أن الصلاة في غير هذا المسجد أولى من الصلاة فيه ما دام هناك غيره - مالم يفصل القبر عن المسجد بمخاطب أو حاجز مثلاً - وإلا استوى هو وغيره من المساجد . ومن الأمور المكروهة تخصيص مسجد ما بصلاة التراويح أو العيدين ونحوهما دون غيره ، إذ هو تخصيص بغير مخصص ، وقد يؤدي إلى الوقوع في الابتداع المذموم ، فالمسجد كلها في مرتبة واحدة عدا المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى . وتخصيص غيرهم من المساجد بصلاة خاصة أو عبادة معينة لا يجوز ، فالأولى الابتعاد عنه . .

في الصلاة من قعود للقادر على القيام

لا تصح الصلاة المفروضة من قعود للقادر على القيام ، ولم يكن الكسل في يوم من الأيام ولا في بيئة من البيئات عذراً مقبولاً ، ومن صلى الصلاة المفروضة قاعداً كسلاً وهو قادر على القيام بها فإنها لا تصح ، وإن في التأدب لله سبحانه وتعالى يوجب أن ينفذ الإنسان عن نفسه الكسل ، وأن ينهض إلى الصلاة في تفاؤل وفي غبطة متمثلاً قول الرسول صلوات الله عليه لبلال رضي الله عنه « أرحنا بها يا بلال » أى أرحنا بالصلاة : أى أن الصلاة راحة ويقول صلوات الله عليه : « جعلت قرّة عيني في الصلاة » أما إذا عجز حقيقة عن القيام في الصلاة المفروضة فله أن يصلّيها من قعود أو حسب ما يستطيع دون أن ينقص من أجره شيء ، أما الصلاة التي يجوز للإنسان أن يصلّيها من قعود فإنها النافلة على وجه العموم ، ولكن ثواب القاعد فيها وهو قادر على القيام يكون نصف ثواب القائم .

في من منع زوجته من الذهاب إلى المسجد

كانت زوجة سيدنا عمر رضى الله عنها : تذهب إلى المسجد للصلاة وتقول ما معناه : « والله لا أمتنع من الصلاة في المسجد إلا إذا منعتي عمر » .
فما كان سيدنا عمر رضى الله عنه يمنعها ، وذلك لأنه يعلم أن سنن الإسلام أن يصلي النساء في المسجد محتشات غير متبرجات ولا متعطرات .

وإذا كانت صلاة النساء في المساجد وسماعهن الدروس فيها من الأمور الضرورية في العصور الماضية فإنها في هذا العصر أكثر ضرورة فلعل جو المسجد وما يستمعن فيه من عظات وآيات قرآنية وأحاديث نبوية يكون موجهاً لمن إلى الخير والإنابة .

ويقول أسلافنا رضى الله عنهم في أمر خروج المرأة لطلب العلم في غير المساجد : إن على الرجل أن يقوم بتعليم زوجته ، ومتى كان الرجل قائماً بتعليم ما يجب لزوجته امتنع عليها الخروج لسؤال العلماء ، وكذا إن ناب عنها في السؤال وعرفها الجواب . . فإن لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال ، بل يجب عليها ذلك ويعصى الرجل بمنعها .

ومها أهملت المرأة حكماً من الأحكام الواجبة ولم يعلمها الرجل إياه شاركها في الإثم ، وصدق الله العظيم إذ يقول :
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَاراً) . .

في رد المصلي للسلام

المصلي لا يجب عليه السلام ولو رد السلام بالكلام بطلت صلاته ، ويرى علماء الحنفية أن رد السلام في الصلاة بالإشارة مكروه ، ويرى البعض أن الإشارة باليد أو بالرأس لرد السلام جائزة في الصلاة بشرط أن تكون إشارة خفيفة .

في صلاة الجمعة مع الراديو والتلفزيون

لا تجوز صلاة الجمعة مع الراديو أو التلفزيون أو غيرهما من الإذاعات المنقولة من المساجد . وذلك لفقدان المعنى المطلوب من صلاة الجمعة في المساجد ولوجود الفاصل المانع من صحة الاقتداء بين الإمام ومأموميه في الجمعة أوفى غيرها .

في ترك الصلاة وتأخيرها

يتبين للإنسان أهمية الصلاة في الدين الإسلامي حينما يعلم أن الحرب نفسها في وضع الإسلام لا تسقط الصلاة ، فقد نظم الإسلام صلاة معينة للحرب .

وعدم وجود الماء لا يسقط الصلاة فقد بين الله أن التيمم يغني إذا لم يكن من ذلك مناص : والمرض ليس عذراً لترك الصلاة اللهم إلا إذا استحال ذلك بأن فقد المريض عقله ، وفي هذه الحالة عليه القضاء .

من ذلك وغيره نرى الأهمية الكبرى للصلاة في نظر الإسلام ، فليس بغريب أن تكون عماد الدين ، وأن من أقامها أى أداها على ما ينبغى أن تكون عليه فقد أقام الدين ، ومن هدمها فقد هدم الدين .

وأن محاولة جعل العمل عذراً في تأخيرها إنما هي محاولة باطلة ، وذلك أن هذا الذى يعمل اثنتى عشرة ساعة ، يأكل ويشرب ويذهب لقضاء حاجته وقد يتكرر ذهابه لقضاء حاجته عدة مرات في اليوم الواحد فلا يمنعه العمل من ذلك .

والوقت الذى تستغرقه الصلاة أقل من وقت الغداء أو العشاء ، وذلك أن الوضوء والصلاة يستغرقان أقل من عشر دقائق .

فعلى العمال أن يراعوا ما فرضه الله ، وألا يتمحلوا المعاذير ، لو عزم الواحد منهم على إرضاء الله لوفقه الله تعالى إلى مرضاته .

بمناسبة الحديث عن أهمية الصلاة ما الحكيم في من تركها :

إن من ترك الصلاة متعمداً أو مستهتراً أو غير مقرر بها فقد كفر ، أما من تركها لأن الحياة قد جرفته بتيارها المادى فأصبح مستعبداً لها لا يفكر إلا فيها فإنه من كبار العصاة في نظر الدين ، وهو كلما تهاوى وتكاسل عنها أظلم قلبه وازداد انقياساً في غضب الله ، وعليه أن يبادر بالتوبة الخالصة النصوح ، ويرجع إلى الله بالطاعة ، فلعل الله يتفضل عليه بالمغفرة ويرحمه بحسن الخاتمة .

في الصلاة على الميت

إن المسلم إذا مات فإنه يُسَلَّ قبل دفنه ويُصَلَّى عليه ، ولا يحتاج في ذلك إلى شهادة شخص من الأشخاص بأنه كان يصلى ، ولا يحتاج ذلك إلى علم فلان أو فلان ، أو علم أهل القرية .

أو علم الإمام ، إن ذلك كله لا يدخل في الموضوع بمنع أو إباحة الغسل أو الصلاة ، فإن ذلك على المسلمين بالنسبة لمن مات مسلماً ولو كان مسلماً عاصياً لا يؤدي الصلاة .
والأمر الوحيد الذي كان يؤخر الرسول ﷺ الصلاة على الميت من أجله (الدين) فإنه صلوات الله وسلامه عليه كان يسأل عن الميت قبل الصلاة عليه فيقول : عليه دينٌ ؟ :
فإن قالوا له نعم أخر الصلاة عليه إلى أن يسدد دينه ، أما إذا لم يكن عليه دينٌ فإن رسول الله ﷺ كان يصلي عليه دون أن يسأل عن أى شيء من سيرته ، فلا يجب عندما يموت إنسان - أن يسأل الإمام أو غيره عنه في صلاته أو زكاته أو صومه فإن هذا ليس من السنة .

في حضور النساء صلاة الجنائز

يجوز للنساء حضور صلاة الجنائز إذا خرجن مستترات غير متبرجات ولا متعطرات وأمنت الفتنة .

لما أخرجه الطبراني بسند حسن : من أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه انتظر أم عبد الله حتى صلت على عتبة .

فإن كن مع الرجال صلّين مقتديات بإمام الرجال .
وإن كنَّ منفردات قيل : يستحب أن يصلين منفردات وقيل يصلين جماعة وتؤمن إحداهن - والإسلام لا يفرق بين النساء والرجال إلا فيما تقتضيه الفطرة ، وتطلبه الطبيعة لكل منها كإسقاط الصلاة عن الحائض وعدم إلزام النساء بحضور صلاة الجمعة مثلا تاركاً لمن الاختيار في الذهاب إلى المسجد لصلاة الجمعة أو في المكث في البيت وصلاة الظهر .

في جواز النيابة في الصلاة عن الميت إذا لم يكن يؤدي الصلاة

العبادات التي فرضها الله سبحانه وتعالى على عباده تنقسم إلى ثلاثة أقسام ، بدنية محضة - كالصلاة والصوم ، ومالية محضة كالزكاة ، ومركبة منها كالحج .

والقصد من العبادة البدنية التذلل والخضوع لله تعالى ، ولا تصح النيابة فيها ، لأن التذلل والخضوع إنما يحصل من الشخص المؤدّي :

فمن مات ولم يكن يؤدي الصلاة لا يرفع عنه إثم ترك الصلاة ولا يخرج من عهدة المؤاخذة بأداء أحد أبنائه ، وهو مرتكب كبيرة وأمره مفوض إلى ربه .

في حكم صلاة ركعتي السنة قبل صلاة الجمعة

عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من اغتسل يوم الجمعة ، وتطهر ما استطاع من طهر ثم ادهن أو مس من طيب ، ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ، ثم إذا خرج الإمام أنصت غفر له ، ما بينه وبين الجمعة الأخرى » وهذا الحديث يرسم صورة واضحة لما ينبغي على المؤمن من سلوك يوم الجمعة إنه بعد أن يخرج من بيته يدخل المسجد فيجلس في المكان الذي يتيسر له ، ويصلى ما تيسر له من الركعات إلى أن يصعد الإمام المنبر ، فإذا خرج الإمام وصعد المنبر تأهب المصلون للاستماع له والأخذ عنه وكفوا عن الصلاة وعن الكلام . وإذا دخل رجل والإمام على المنبر فهل يسن له الجلوس ، أو يسن له صلاة ركعتين ؟ روى المالكية والحنفية أنه إذا جلس الإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام وعلى الداخل الجلوس ، أما عن صلاة السنة بعد الأذان الأول للجمعة وقبل الأذان الثاني الذي يتم بعد صعود الإمام على المنبر فقد اختلف فيه .

فالشافعية : يرون أن سنة النفل بعد الأذان الأول للجمعة ثابتة ومقررة لما رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنة عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ : « بين كل أذنين صلاة لمن شاء » ولا فرق في ذلك بين الجمعة وغيرها .

ويرى غيرهم من العلماء أن الجمعة ليست داخلية في هذا المجال ، لأن الخطبة هي الفاصل بين الأذان والإقامة .

وكان الصحابة يدخلون المسجد مبكرين ، فإذا دخل أحدهم صلى ما تيسر له من الركعات وما يستحق الإشارة أن الأذان الثاني فعله عثمان رضي الله عنه وفعله سنة لأنه من الخلفاء الراشدين الذين اعتبر الرسول ﷺ سنتهم جزءاً من سنته وأمر باتباعها ولم يختلف منهج الصحابة بعد هذا الأذان عن منهجهم قبله - إذا دخلوا المسجد صلوا تحية المسجد ثم لا يقومون بعد الأذان .

في ما يجب على الإمام والخطيب

روى الإمام مسلم بسنده : عن عثمان بن أبي العاص قال : « آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ : (إذا أمتت قوماً فأخف بهم الصلاة) ويروى الإمام مسلم أيضاً بسنده عن أنس رضي الله عنه قال إن رسول الله ﷺ كان من أخف الناس صلاة في تمام : عن أبي مسعود الأنصاري فيما

رواه مسلم قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا ، فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ فقال : « أيها الناس فإن منكم منفرين ، فأياكم أم الناس فليوجز ، فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة » .

وروى الإمام مسلم أيضاً عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا أم أحدكم الناس فليخفف ، فإن منهم الصغير والكبير والضعيف والمريض ، فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء » وقد بينت هذه الأحاديث الأمر بياناً كافياً ، فالإنسان إذا صلى وحده فليطل الصلاة كيفها أحب ، ليطلها في وقوفها وقراءتها ، وفي ركوعها وفي سجودها مسبحاً لله فيها وداعياً وقد قال ﷺ أقرب ما يكون العبد لربه وهو ساجد ، وليطلها في التشهد والدعاء بعد التشهد ، أما إذا صلى بالناس فليخفف ولم يأمر الرسول ﷺ أمر التخفيف هذا إلا بسبب الضعيف الذي لا يستطيع تحمل إطالة الصلاة ، والمريض الذي يتعذر عليه متابعة الإمام في الإطالة والصغير الذي يمل الإطالة ، وذو الحاجة الذي يهيم قضاء حاجته ، ولكن الأمر بالتخفيف ليس معناه الإخلال بشيء من إقامة الصلاة ، كلابل لا بد من إقامتها ، وإنما للفتة موقفة من سيدنا أنس حين يصف رسول الله بتخفيف الصلاة يضيف قوله (في تمام) وفي رواية أخرى :

يقول عن النبي ﷺ : « كان يوجز ويتم » فالصلاة خلف الإمام الذي يؤدي أركانها كلها كاملة صلاة صحيحة ولا شيء فيها ، وهي مقبولة إن شاء الله تعالى (فإنما بعثتم ميسرين لا معسرين) لقد عبر الرسول ﷺ عن إطالة الإمام للصلاة بقوله : « أيها الناس إن منكم منفرين فأياكم أم الناس فليوجز » .

وحسبنا في ذلك أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أمر الإمام بالتخفيف والتجوز في الصلاة شفقة على المأمومين ، فهو صلوات الله وسلامه عليه بالمؤمنين رءوف رحيم .

في بعض أخطاء الإمام والمصلين

لقد أخطأ كل من الخطيب والإمام والمصلين الذين لم يستجيبوا لطلبه يجمع المسابح في جويهم وأسأعوا إلى جلال الموقف وهم في صلاة جامعة في بيت من بيوت الله (١٥٥) .

فأما الخطيب فقد كان عليه - وهو يخطب أن يقف موقف رسول الله ﷺ وأن يلتزم آداب الإسلام التي أدب القرآن الكريم بها من يتصدى للدعوة إلى الله ونشر دينه فقال تعالى لرسوله

(١٥٥) كانت هذه الفتوى نتيجة خلاف حدث في مسجد من المساجد أدى إلى نزاع بين المصلين وإمامهم ترتب عليه فساد الجمعة في نظر البعض ، فكانت فتوى الإمام عبدالحليم محمود رضی الله عنه التبراس المضيء لهذا الموضوع .

المصطفى ﷺ الذي أدبه ربه فأحسن تأديبه (فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك) ، وقال تعالى لرسوله ولمن يحمل من بعده عبء الدعوة إلى الإسلام : (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وجادلهم بالتى هي أحسن) .
وأما أولئك المانعون الذين لم يستجيبوا لنداء الخطيب فقد أساءوا إلى نفوسهم وإلى دينهم وإلى جماعة المسلمين ، فإن الذين يحضرون خطبة الجمعة ممنوعون من كل ما من شأنه أن يشغلهم عن الإنصات للخطبة أو يشغل الخطيب عن إلقاء خطبته وقد ورد « إذا خرج الإمام ، أى من حجرته متجهاً إلى المنبر فلا صلاة ولا كلام » كما ورد « إذا قلت لصاحبك والإمام بخطب أنصت فقد لغوت ومن لغا فلا جمعة له » أما كون صلاة الجمعة في هذه الحالة صحيحة فمن المقرر أن خطبة الجمعة شرط من شروط صحة صلاة الجمعة ، لأنها بديل عن ركعتين من صلاة الظهر .

وقد قرر الإمام أبو حنيفة أن ركن الخطبة هو مطلق الذكر الشامل للقليل والكثير ، فيكفي لتحقق الخطبة المفروضة عندهم تحميدة أو تسيحة أو تهليلة ، وإن كان يكره تعدد الاقتصاد على ذلك لعدم تحقق سنن الخطبة وهى حمد الله والثناء عليه بما هو أهله ، والشهادتان والصلاة على النبي ﷺ والعظة بالزجر عن المعاصى والتخويف والتحذير مما يسبب مقت الله وعقابه ، والتذكر بما به النجاة فى الدنيا والآخرة ، وقراءة آية من القرآن الكريم ، وتكرار الخطبة واستكمال الخطبة الثانية على حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي ﷺ والدعاء للمؤمنين والمؤمنات والاستغفار لهم . . إلخ ، فإن كان القدر الذى افتتح به الخطيب خطبته قبل أن يحدث ما حدث مشتملاً على مطلق ذكر الله تعالى - والمفهوم أنه كذلك فإن صلاة الجمعة صحيحة على رأى الخنفاء .

وأما الشافعية فقد اشترطوا لصحة خطبة الجمعة أن لا ينصرف عنها الخطيب بصارف فإذا انصرف عنها ولم يعدها قبل الصلاة فقد فسدت الخطبة وإذا فسدت الخطبة فقد فسدت الصلاة ، لأن صحة الخطبة شرط من شروط صحة صلاة الجمعة .

هذا - - ومادامت صلاة جمعتكم هذه قد صحت على مذهب من المذاهب الإسلامية فقد انتهى الأمر ، غير أننا نهيى بالمسلمين سواء من يقصدون للإمامة أو من يحضرون الجماعة أن يتأسوا برسول الله ﷺ وصحابته وأن يتخلقوا بأخلاق القرآن الكريم ولا يثيروا بينهم الخلافات حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ، وليكن المسلمون صفياً واحداً خلف أئمتهم وليستمعوا إلى قول الله تعالى : (ولا تنازعوا فتفشلوا ، وتذهب ربكمم واصبروا إن الله مع الصابرين) .

وليحسن الأئمة النصيحة أمراً بمعروف ونهياً عن منكر وليحسن المسلمون الاستماع إلى إرشاد

أثمتهم وحسن توجيهاتهم وليعملوا بها حتى يكونوا ممن قال الله تعالى فيهم (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله ، وأولئك هم أولو الألباب)

في الطريقة المثلى في خطبة الجمعة لمن لا يفهمون اللغة العربية

إن الطريقة المثلى في خطبة الجمعة بالنسبة لمن لا يعرفون اللغة العربية إنما هي أن يحمد الله ويتشهد ويصلى على رسول الله ﷺ ، ويقرأ آية من القرآن وحديثاً من أحاديث رسول الله ﷺ باللغة العربية فيكون بذلك أدى أركان الخطبة .

. وذلك كله لا يستغرق أكثر من ثلاث دقائق . وهو فضلاً عن هذا أمر سهل ميسور لا يشق على الخطيب حفظه .

ثم بعد ذلك يخاطب بلغة القوم الذين يصلون بهم الجمعة ويمكنه أن يستفيض في الخطبة بلغة القوم كيف شاء .

وذلك أن الخطبة عظة وتذكير بالله وبالتقوى والإخلاص ، وبالآخرة والحساب ، وبالجنة ونعيمها والنار وعذابها ، فلا بد أن تكون بلغة القوم وإلا فقدت الخطبة وظيفتها .
وإذا اتبع الخطيب ماذكرناه فإنه يكون قد خرج من كل خلاف لأنه ذكر أركان الخطبة باللغة العربية ثم وعظ القوم بلغة يفهمونها .

في بناء المسجد وسط مقبرة

لا يصح بناء مسجد وسط مقبرة مسلمين إذا كان ذلك يستدعي هدم بعض المقابر وإزالتها ونبشها ، لأن حرمة موتى المسلمين وهم في قبورهم كحرماتهم في حال حياتهم ، وقبورهم التي حلوا بها صارت ملكاً دون غيرهم ، ولا يحل لأحد نبشها ، أو الترويل بأحد قبورها إلا لضرورة ملحة كدفن بعض الأموات بقبر أسرته إن لم يتيسر دفنه بقبره منفرداً .

وقد ورد عن سيدى رسول الله ﷺ أنه قال : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه ثم تخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر أو يتكى عليه » أما إذا كان في وسط المقبرة مكان خلاء لا قبور فيه وكان بناء المسجد فيه لا يستدعي هدم قبر أو إزالته فإن ذلك جائز ولا شيء فيه .

في الصلاة في مسجد فيه ضريح

أحب - إجابة على هذا السؤال - أن أنه الناس في قوة إلى مسجد رسول الله ﷺ .
إنه مسجد مبارك ، الصلاة فيه بألف صلاة ويتوسطه ثلاثة أضرحة مباركة هي الضريح

الشريف صلوات الله وسلامه على صاحبه ، وضريح الصديق ، وضريح الفاروق رضوان الله عليهما .

ونحن في هذا المسجد المبارك نصلى عن يمين الأضرحة ، وعن يسارها ومن أمامها ومن خلفها .

فالأضرحة الشريفة تكون تارة عن يميننا ، وتارة عن يسارنا ، وتارة خلقنا ، وتارة أمامنا ، والصلاة في المسجد المبارك بألف صلاة .

ولا يتأتى بعد ذلك أن يثار سؤال عن الصلاة في مسجد به ضريح ، إنها جائزة وليس معنى هذا أننا ندعو إلى إقامة الأضرحة في المساجد ، كلا وإنما نقول : إنه لو فرض أن ذهب المسلم إلى مسجد به ضريح فلا يتحرج من الصلاة فيه ، فإنها مباحة لا حرمة فيها ولا كراهية ومسجد رسول الله ﷺ خير شاهد .

في الصلاة خارج المسجد والإمام بداخله

لقد بنى الإسلام على اليسر ويقول رسول الله ﷺ : يسروا ولا تعسروا وصلاة الجماعة خارج المسجد والإمام داخله تجوز إذا كان المأموم عالماً بانتقالات الإمام في الصلاة من ركن إلى ركن ومن وضع إلى آخر ، وذلك إما برؤيته أو بسماع صوته أو صوت مبلغ عنه ، وبشرط أن لا يكون المأموم أمام الإمام ، اللهم إلا إذا كانت هنا ضرورة اقتضت ذلك .

في عجز الإمام عن القيام في أثناء صلاته بالمأمومين

ذهب الشافعي رضي الله عنه إلى صحة إمامة الذي لا يقدر على الصلاة من قيام ، وذهب إلى أنه يجوز للقادر على القيام الصلاة وراء القاعد العاجز ، والقاعد وراء المضطجع وللقادر على الركوع والسجود وراء المومئى بهما .

ولا يجوز للقادر على شيء من ذلك موافقة ، العاجز في ترك القيام أو القعود أو الركوع أو السجود ، قال الإمام النووي ، ولا خلاف في شيء من هذا عندنا .

واستدل الشافعي رضي الله عنه على ذلك بأن النبي ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم « صَلَّى جالساً والناس خلفه قيام » .

وعلى ذلك تصح الصلاة من قيام خلف الإمام الذي يضلى من قعود لعجزه عن القيام ، وعنى

المؤمنين أن يتابعوه من قيام ما داموا يستطيعون ذلك ، وتكون صلاة كل من الإمام والمؤمنين صحيحة كاملة الأجر والثواب ، وليس لهم أن يجلسوا لأن الجلوس إنما رُخِّصَ للعاجز عن القيام فقط .

في الصلاة خلف حليق اللحية

الصلاة خلف حليق اللحية صحيحة مع الكراهة ، لمخالفته أمر رسول الله ﷺ والثابت عنه طول حياته .

وما دام عليه هو والصحابة رضی الله عنهم وأمر أمراً مشدداً ومكرراً كثيراً وكثيراً الظاهر فيه الوجوب ، والواجب حرام تركه .

وهذا هو الذي قال به علماء الأمة وجمهور الأئمة قال ﷺ « قصوا الشارب واتركوا اللحي » (جزوا الشارب واعفوا اللحي) .

(احفوا الشارب واعفوا اللحي) إلى غير ذلك لدرجة أن كثيراً من الحفاظ والجهابذة أُلّف في ذلك كتباً منها كتاب الدعامة في أحكام اللحي والعمامة .
وعلى هذا فالصلاة خلفه صحيحة مع الكراهة . .

في إمامة شارب الدخان

إن المطلوب في الإمام الذي يصلي بالمسلمين أن يكون قدوة حسنة ، لأن الملاحظ فيه أنه إمام أي قدوة لغيره - وصلاته إماماً بالناس لتدريب على الاقتداء به حتى في سلوكه ، يتبعه الناس صفاراً وكباراً ، ويتسامع به أهل القرية والمدينة كمعلم للدين وكخليفة لرسول الله ﷺ ، يلقي الأضواء على المجتمع الذي يعيش فيه بل على الإمام أن يكون صورة واضحة سليمة للكتاب والسنة في سلوكه قولاً وعملاً وحركة وسكوناً وذلك لا يتأتى إلا باتباع رسول الله ﷺ الذي هو الطريق الوحيد الموصل إلى الله تعالى ، قال تعالى (وإن تطيعوه تهتدوا) وقد صح أن الرسول الله ﷺ قال : « إذا حان وقت الصلاة . . فليؤذن أحدكم ويؤمكم أفضلكم » .

نعم تجوز وتصح إمامة المفضل مع وجود الفاضل ، لكن ذلك غير المشروع وغير المطلوب وغير الثابت عن رسول الله ﷺ .

وعلى هذا فصلاة الإمام شارب (التنباك) تصح ، وليست بباطلة ، ولكن إذا وجد في

لمصنبن من لا يشربه وكان مستقيماً عنه وأعلم منه فهو أولى بالإمامة منه .
 وذلك لما يراه الكثيرون من أن شرب (التنباك) إسراف وتبذير ، حتى ولو كان الشارب غنياً
 موسراً ، ولأن فقراء المسلمين أولى وأحق بهذا المال الذى يضعف فى شرب (التنباك) فضلاً عن
 الضرر الصحى الذى تكلم عنه الأطباء ، والإمام قدوة حسنة حتى فى الاقتصاد والمعيشة والمحافظه
 على الصحة .

فى ثواب الذهاب إلى المساجد

إن كل خطوة إلى المسجد لها ثوابها .

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« صلاة الرجل فى الجماعة تضعف على صلته فى بيته وفى سوقه خمساً وعشرين درجة ،
 وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى الصلاة لا يخرجها إلا الصلاة ، لم يخط خطوة
 إلا رفعت له بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه مادام فى
 مصلاه : اللهم صل عليه ، اللهم ارحمه ، ولا يزال فى صلاة ما انتظر الصلاة . »

وفى رواية « اللهم اغفر له ، اللهم تب عليه ، ما لم يؤذ فيه ، ما لم يحدث فيه » أخرجه
 البخارى ومسلم ، وأبوداود ، والترمذى ، وابن ماجه ، ومالك فى الموطأ ، ولفظه :

« من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج عامداً إلى الصلاة ، فإنه فى صلاة ما كان يعبد إلى
 الصلاة ، وإنه يكتب له بإحدى خطوتيه حسنة ، ويُمحى عنه بالأخرى سيئة ، إن أعظمكم
 أجراً أبعدكم داراً ، قالوا : لِمَ يَا أَبَا هريرة ؟ قال : من أجل كثرة الخطأ » والأحاديث فى هذا
 المعنى كثيرة .

ولقد كان يحدث أحياناً أن يحاول بعض الصحابة أن يقيم له مسكناً بالقرب من المسجد ، ثم
 يعلم بثواب الدين يكترون الخطأ إلى المسجد فيلترم مكانه .

ومن ذلك ماروى عن ابن عباس رضى الله عنه من أن بعض الأنصار - وكانت منازلهم بعيدة
 عن المسجد - أرادوا أن يتقربوا ، فترلت (ونكتب ما قدموا وآثارهم) .

فى النهى عن دخول المساجد براحة كريمة

لقد نهى رسول الله ﷺ أن يدخل المسجد من أكل الكرات أو البصل أو الثوم وكانت رائحتها
 لاتزال بقمه ، وذلك من أجل ألا يتأذى المصلون بالرائحة .

ومن آداب المساجد أن يتزين الإنسان لها لقوله تعالى (يا بني آدم خذوا زيتكم عند كل مسجد) .

ومن آدابها أن يتعطر الإنسان إذا استطاع .

وإن مما تحدث به رسول الله ﷺ : أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم من الخبائث .
وآداب المساجد على وجه العموم أن لا يحدث فيها ما يخل بجلالها وقلمسيتها ، ولا يجوز كذلك أن يدخلن الإنسان فيها (السجائر أو التباك) أو ماشاكلها فإن راعيتها يتأذى منها كثير من الناس فضلا عن أن فعل ذلك لا يناسب ما ينبغي للمسجد من حرمة وإجلال والله سبحانه وتعالى يذكر فيقول :

(في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، يُسبح له فيها بالغدو والآصال ، رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) .

في بناء المساجد

إن المؤمن قَطِينٌ حكيم يضع الأمور في نصابها ، ويكيف الظروف والمقتضيات تكييفاً يتفق والحاجة والضرورة ، فتلا البقعة التي لا مساجد فيها ، ولا مآذن ينادى للصلاة من فوقها ومن أجل ذلك لا وعظ فيها ولا إرشاد ولا تعليم لأموال الدين يكون من أقرب المقربات إلى الله بناء مسجد بها .

والبقعة التي تكثر فيها المساجد ويكثر فيها الفقراء يكون مما يثاب عليه الإنسان ثواباً جزيلاً أن يتصدق بما يستطيع عليهم .

وإذا كانت قرية في مكان بعيد عن المطابع والمكاتب ومن أجل ذلك ثقل فيها المصاحف فإنه يكون من الخير أن يتصدق الإنسان بنسخ من القرآن الكريم .

من ذلك ترى أن الحالة الاجتماعية توجه عمل الخير .

على أن الثواب يتفاوت بتفاوت قدر الإخلاص وصفاء النية بقول الله تعالى : (ألا الله الدين الخالص) وكل عمل من أعمال الخير تشوبه أية شائبة من الرياء فإن ذلك يبطله ، وقد تحدث الله سبحانه عن هؤلاء الذين يتقبل أهلهم قبولاً حسناً ، ويصفهم بأنهم الذين يعملون الخير ابتغاء وجه الله ، يقول تعالى : (ومالأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى) ويقول سبحانه (وماتفقون إلا ابتغاء وجه الله) . فعلى قدر الإخلاص وعلى قدر الحاجة ، وعلى قدر المتصدق به يكون الثواب .

في نظافة المساجد

إن من شرط صحة الصلاة طهارة المكان . فإذا كان المكان قد تنجس بروث الخيل والحمير فإنه لا يكون مسجدًا ولا تصح فيه الصلاة .

والمسجد في الإسلام مكان طاهر ، إنه ظاهر من الناحية المادية ، وينبغي أن يكون طاهرًا من الناحية الروحية .

أما طهارته من الناحية المادية فذلك واجب وجوبًا حتميًا من أجل صحة الصلاة ، والمسلمون في جميع أوقاتهم يحافظون على هذه الطهارة ويشمترون ممن يكون سيئًا في تلوين المسجد . ولقد كان رسول الله ﷺ يحاول دائمًا أن تكون الرائحة في المسجد عطرة جميلة ، وكان يبحث بسلوكه على اتخاذ العطر عند الذهاب إلى المسجد . لأنه هو كان يمس الطيب عند ذهابه إلى المسجد اتباعًا لقول الله تعالى : (يا بني آدم خذوا زيتكم عند كل مسجد) ومن الزينة اللباس الحسن والرائحة الحسنة . ولقد حث الإسلام على الطهارة والنظافة ، وأوجب ذلك إيجابًا في كثير من الحالات ، وطهارة الثوب والجسم والمكان من شروط الصلاة . والوضوء وهو نظافة وطهارة من شروطها أيضًا ، والاعتسال من الجنابة واجب شرعًا وهو طهارة ونظافة .

ولقد وصل الأمر برسول الله ﷺ أن نصح من أكل الثوم والبصل أن لا يقرب المسجد ، لأن المصلين يتأذون برائحتهما .

ولقد ذهب أبو يزيد البسطامي رضى الله عنه يومًا مع صديق له لزيارة رجل قد شهر نفسه بالولاية ، وكان رجلاً مقصوداً مشهوراً بالزهد ، قال : فضينا إليه فلما خرج من بيته ودخل المسجد رمى ببصاقة تجاه القبلة ، فانصرف أبو يزيد ولم يسلم عليه ، وقال : هذا غير مأمون على أدب من آداب رسول الله ﷺ ، فكيف يكون مأموناً على ما يدعيه ؟ والذي نريد أن تنتهي إليه هو أن المكان الذى فرش بروث الخيل والحمير لا يسمى مسجدًا ولا تجوز الصلاة فيه ، وبيوت الله أظهر وأزكى وأجل من أن تفرش بمثل هذه القاذورات .

وطهارة المساجد لا تقتصر على الناحية المادية فحسب وإنما يجب أن تكون المساجد طاهرة من الناحية الروحية أيضًا فلا يدور بين المصلين حديث في غيبة أو نعمة أو غير ذلك من آثام اللسان أو من آثام الجوارح .

إن المساجد لله ، وهى بيوت الله ، وما كان لله يجب أن يكون مقدسًا مادة وروحًا .

في تعمیر المساجد

المساجد ينبغي أن تكون خالصة لعبادة الله القائمة على أساس من توحيده وإخلاص العمل له ، فلا ينبغي أن تشغل بغير الذكر والعبادة وتدریس العلم ونحو ذلك : (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً) ومعنى الآية الكريمة أن كل مكان يسجد فيه لله ينبغي أن يكون مكاناً لهذه العبادة ، وكل سجود ينبغي أن يكون قائماً على أساس التوحيد ليكون سجوداً حقيقياً جازئاً للقبول عند الله .

وقد حدد الله للمساجد أهلها ، وبين ماينبغي أن تكون عليه صفاتهم ومظاهرم فقال : (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ، وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين) . والمراد بعارة المساجد كما يقول الألوسى : مايم إصلاح بنائها وتنظيفها وتزيينها بالفرش التي لاتشغل قلب المصلى عن الحضور وتحقيق الراحة والاستغراق في العبادة ، وتنويرها بالسرج وإدامة العبادة والذكر ، ودراسة العلوم الشرعية فيها ونحو ذلك . ، وصيانتها من حديث الدنيا والغناء .

في إمامة الابن لوالده

الأحق بالإمامة هو الأعلم بأحكام الصلاة ، والأقرأ لكتاب الله ، فإذا كان الابن عالماً وأبوه ليس بعالم فهو أحق بالإمامة من أبيه ، وذلك لأن الإمامة أمر يتصل بالدين ، والمقدم فيها هو الأعلم بالدين ، وليس على الأب من غضاضة أن يأتم بابه روى مسلم والإمام أحمد عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً .

وروى عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحتهم بالإمامة أقرؤهم » .

في حكم إمام المسجد الذي يتقاضى أجرًا عن عمله

إن سيدنا أبا بكر رضي الله عنه حينما تولى الخلافة أصبح ذاهبًا إلى السوق ليتجر كما دونه وليكسب عيشه بيده فتمعه أصحاب رسول الله ﷺ من الذهاب إلى السوق للتجارة ، وفرضوا له من بيت المال ما يكفيه ويكفي من يعول من أفراد أسرته مئونة العيش ، وعَمَلُ سيدنا أبي بكر رضي الله عنه في الخلافة عمل ديني ، فإنه يصرف أمر الدين وأمر الدنيا ، وهو في تصرفه أمور الدين إمام المسلمين ، يصلي بهم ، ويخطب فيهم يوم الجمعة ، ويفتيهم في أمور دينهم . وهذا هو الأصل والأساس في إباحة أخذ الإمام أجرًا عن وظيفته وذلك أنه متفرغ لها ، ويتأسي بسيدنا أبي بكر رضي الله عنه في أخذ ما فرضه له الصحابة رضوان الله عليهم ، ويجوز أن يتبرع إمام بالإمامة دون أن يأخذ على ذلك أجرًا ، وهذا ليس حجة على غيره . والأفضل أنه إذا كان الإمام ميسورًا قد وسع الله عليه في الرزق وبسط له في النعمة أن لا يأخذ أجرًا على إمامته . أما إذا كان لا مال له وكان محتاجًا إلى الأجر لعيشه وعيش أسرته التي يعولها فله أن يأخذ الأجر ولا بأس بذلك .

في سدل الإمام يديه

مادام الإمام يصلي الصلاة مستوفية لأركانها وشروطها فإن صلاته صحيحة والصلاة خلفه جائزة ولو سدل يديه ولم يقبضها ، لأن قبض اليدين ليس من أركان الصلاة ولا من شروطها ، بل هو مندوب فقط ، فمن فعله فحسن ، ومن تركه لا اعتراض عليه . كما أنه لا يجوز للإمام أن يتقدم الذين يقبضون أيديهم في الصلاة ، لأن هذا الفعل مندوب إليه ، وقد ورد فيه الأحاديث عن الرسول ﷺ منها قوله ﷺ : « إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا ، ووضع أيماننا على شامئنا في الصلاة » . وقال ابن عبد البر : إنه قول جمهور الصحابة والتابعين ، وذكره مالك في الموطأ وقال : لم يزل مالك يقبض حتى لقي الله عز وجل .

في صلاة الجمعة في مسجد يعتقد المؤمن أن إمامه مشرك

قال الله سبحانه وتعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ، وَإِنْ خَفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ ، إِنْ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) .
وعلى هذا لا يجوز للمسلم أن يصلي الجمعة معتقداً أن إمامه مشرك ، لأن النية شرط في الصلاة ، والله سبحانه وتعالى يقبل كل تائب إلا المشرك ، ويغفر كل الذنوب ما عدا الشرك حيث يقول في سورة النساء .

(إِنْ اللَّهُ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا) .

وعلى هذا الأساس لا يجوز للمسلم أن يصلي الجمعة في مسجد يعتقد أن إمامه مشرك .

في إذا أمر إنسان بترك الصلاة

من المبادئ المقررة في الدين الإسلامي ، أنه لاطاعة مخلوق في معصية الخالق ، والصلاة من أهم أركان الإسلام ، ينق سيدنا عمر الإسلام عمّن تركها فيقول رضوان الله عليه : « لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة » ويقول الرسول صلوات الله عليه : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » .

فلا يجوز أبداً أن يترك إنسان الصلاة من أجل مرضاة إنسان آخر أو بسبب تهديده له ، ولن يضعف الله إنساناً أدى ما أوجبه الله عليه ، يقول الله تعالى : (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه) .

بيد أن المؤمن كئيس فظن لبق يجب عليه أن يعمل بكل وسيلة ذكية للمحافظة على دينه كما يحتال في ذكاء للمحافظة على دنياه :

في تهديد الخادم والأجير إذا لم يترك الصلاة

يقول الله تعالى : (وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها) ، ويقول سبحانه : (وفي السماء رزقكم وما توعدون) ويقسم سبحانه على ذلك نظراً لضعف الإنسان وقلقه فيما يتعلق

بالرزق فيقول تعالى : (فوبرب السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون) .
 هذا ومن المبادئ المقررة أنه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق ، من كل ذلك تنبئ الإجابة على
 هذا السؤال فيما يتعلق بالأجبر ، وفيما يتعلق بوجوب أداء الصلاة برغم كل الظروف في أول
 الوقت ، أو في منتصفه أو قرب نهايته إذا لم يكن بدمن هذا ، ولتكن النتيجة بعد ذلك ما تكون ،
 ومن أنجه إلى الله فإن الله لا يضيعه .

في المكروه على ترك الصلاة

يقول الله سبحانه وتعالى (وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين) ، ويقول صلوات الله
 عليه عندما ذكر الصلاة يوماً : « من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ، ومن لم
 يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي
 ابن خلف » .

ومما له مغزى عميق في الدين الإسلامي أن الصلاة تقام حتى في حالة الحرب ، وعندما يكون
 الجيشان وجهاً لوجه ، ومع كل ذلك فإن الإنسان إذا أكره على ترك الصلاة وهدد في ذلك بالقتل
 ولم يجد مفرّاً من تركها أو القتل فإن الله سبحانه وتعالى أرحم بعبده من أن يوجب عليه فعلها في
 هذه الظروف وعليه أن يقضيها فور استطاعته وحسب استطاعته .

في حكم المرور أمام المصلي في أثناء الصلاة

روى الإمام البخارى رضى الله عنه عن أبي الجهم عبد الله بن الحارث رضى الله عنه قال :
 قال رسول الله ﷺ لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين جبراً له من أن يمر
 بين يديه . قال الراوى لأدرى قال أربعين يوماً أو شهراً أو أربعين سنة .

والمرور بين يدي المصلي مكروه ، ومن أجل ذلك يستحب للمصلي أن يقف في مكان لا يكون
 طريقاً للمارة ، فإذا لم يكن ذلك فعليه أن يضع حداً يمر الناس من بعده أو يخط خطاً .
 وعليه أن ينه المار بالإشارة أو بالتسبيح أو برفع الصوت بالقراءة ، فإذا كان المصلي سيدة فإنها
 تصفق ولا ترفع صوتها بالقراءة . وفي المرور أمام المصلي في أثناء تسليمه في ختام الصلاة خلاف
 الأولى - والأولى في هذه الحالة انتظار التسليم ، وذلك لا بعد أن يكون ثوانى معدودة .

في إذا صلى المرء كما رأى الناس يصلون

إذا صلى المرء كما رأى الناس يصلون تصح صلاته وتسقط الفريضة ، إن كانت الصلاة فرضية أي اتفقت فيه نية الإمام مع نية المأموم أما إذا لم تتفق فليست مسقطه للفريضة وإنما له بها حسنات وعليه إعادة الصلاة .

أما قول رسول الله ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي » فيريد الرسول به أن يبين موضع كيفية الصلاة لهم بأركانها ومستحباتها وسننها ، فقال لهم صلوا كما رأيتموني أصلي ، وسبب ورود الحديث أن المقام مقام تعليم وتعريف وانتقال بهم من النظر إلى العمل ، لأجل أن تستقر الصورة في أذهانهم ويسيروا عليها ويؤدونها .

في من يقتضى عمله أن يكون مشغولاً

وقت صلاة الجمعة ويصلها ظهراً

الفرض يوم الجمعة هو صلاة الجمعة في وقت الظهر على من استكمل شرائطها ، وهو أن يكون مقيماً خالياً من الأمراض وهو بالغ عاقل ، فن استكمل هذه الشرائط وجب عليه صلاة الجمعة لا يعفيه منها أى شغل ، ويجب على المستولين عن العمل أن يبيتوا الفرصة لصلاة الجمعة ، لأنها ساعة كل أسبوع وتركها معصية . .

في الأمور التي تمنع المصلي من ثواب صلاة الجمعة

الأمر التي تمنع المصلي من ثواب يوم الجمعة :

١ - تحطى الرقاب .

٢ - الاشتغال بذكر الدنيا .

٣ - الحديث وقت الخطبة بأى حديث كان سواء كان الحديث حديثاً دينياً أو حديثاً دنيوياً ،

فقد ورد في السنة « من تحطى رقاب المصلين يوم الجمعة يجر قصبة في النار يوم القيامة » وورد في السنة « أن من قال لصاحبه يوم الجمعة أنصت فقد لغا ، ومن لغا فلا الجمعة له » وورد في السنة « إذا قام الإمام فلا صلاة ولا كلام » .

في أيهما أفضل : المصلي مع ارتكاب الكبائر ؟ أم غير المصلي مع عدم فعل الكبائر ؟

لافضل في هذا ولافي ذلك - كلاهما مقصر ومخالف للدين ، وإن كان بعضهم أخف من بعض ، فالذى يصلى ويرتكب بعض الكبائر كالزنى يدل بفعله هذا على نقص في صلاته من ناحية الإخلاص والخشوع والاستغراق فيها ، لأن صلاته لولا هذا النقص الخطير فيها كفيلا بمنعه من ارتكاب أى كبيرة .

قال تعالى : (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) ، أى الصلاة الحقيقية الصادقة ، وعليه أن ينظر في صلاته ويعلم أنه ليس له إلا ما عقل منها وأنها بدون هذا التعقل وهذا التأثير النافع في كبح جماح النفس عن الشهوات صورة ظاهرة لا قيمة لها عند الله ، بل تصعد وعليها فترة وغبرة فتعلق دونها أبواب السماء ويضرب بها وجه صاحبها .

وأما الذين لا يرتكبون الكبائر ولا يصلون ، فقد هدموا بتركهم الصلاة ركناً من أركان الدين لقوله ﷺ . (بنى الإسلام على خمس) وعد منها إقامة الصلاة .

وقد قاتل أبو بكر رضى الله عنه من ترك الزكاة قياساً على قتال من ترك الصلاة ، فقد كان الصحابة مجتمعين على قتال تارك الصلاة وقتله . وقال ﷺ : « من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً ، وقال : « من ترك صلاة العصر حبط عمله) ، ويكفى في إنذار تارك الصلاة وذمه قول الله تعالى : (فخلف من بعدهم خَلْفٌ أَضَاعُوا الصلاة واتبَعُوا الشهوات فسوف يلقون غيًّا .إِلَّا مَنْ تاب) وبعد فكلا الفريقين كما قلنا عاص وبعيد عن الله ؛ الذين يصلون صلاتهم - صلاة لاروح فيها ولا أثر ، والذين يمتنعون عن الكبائر لا يفعلون الصالحات ويخالفون أمر الله تعالى بترك الصلاة ، والمؤمن من تمسك بفعل الطاعة وترك المعصية .

في إغلاق المساجد وتعطيلها

المساجد بيوت الله في الأرض تقام فيها الصلوات ، وتودى فيها شعائر الدين ، ولايصح إغلاقها ولا تعطيل الشعائر فيها بأى عذر من الأعدار ، وإلا دخل من فعل ذلك تحت قوله تعالى : (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يُذكر فيها اسمه وسعى في خرابها) ورحيل إمام المسجد عن القرية ليس عذراً يميز منع الصلاة في المسجد أو إغلاقه بل يلزم فتحه للمسلمين يصلون فيه ، وليست الصلاة

خاصة بالإمام الرسمي بل لكل مسلم يعلم أحكام الصلاة أن يؤم الناس في الصلاة .
فليبادر أهل القرية بفتح المسجد وأداء العبادة فيه وعدم تعطيل شعائر الإسلام .

في تسبب إنسان في إفساد صلاة الجماعة

إذا تسبب إنسان في إفساد صلاة آخر فإنه يحرم عليه ذلك ، إلا إذا كان مضطراً إلى هذا الفعل وليس له مخلص منه .

وإذا كانت الصلاة في الطريق العام تقطع الطريق على السيارات أو تشغل المصلين بحركة المرور أو تفصل بين المصلين وبين الإمام - فإنها تكون مكروهة .
والسائل الذي قطع الصلاة على المصلين إذا كان يمكنه أن يتفادى ذلك دون قطع صلاتهم أو إفسادها فإنه يحرم عليه هذا الفعل .

إن الصلاة عبادة أوجبها الله سبحانه وتعالى : إنها ركن من أركان الإسلام ، وهي الركن الثاني ، وهي عماد الدين : من أقامها فقد أقام الدين ، ومن هدمها فقد هدم الدين ، وهي من أول ما يحاسب عليه العبد ، ومن أجل كل ذلك يجب أن يساعد المصلين ويعينهم كل مسلم على إتمام صلاتهم في هدوء وفي سكون وطمأنينة ، فإذا قطع عليهم قاطع صلاتهم فإنه يكون آثماً .
ولكن من جانب آخر على المصلين أن لا يصلُّوا في مكان يمنع الناس من أداء مصالحهم إذا أمكنهم أن يصلُّوا في مكان آخر .

في من يصل على فترات متقطعة

الصلاة ركن من أركان الإسلام لقوله عليه الصلاة والسلام : « بُنِيَ الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً » .

وهي عماد الدين وركنه الركين ، وهي الفارقة بين المؤمن والكافر وهي فرض على المسلم منذ أن يصل إلى مرحلة البلوغ حتى وفاته ، يلزمه أن يؤديها ويحافظ عليها امتثالاً لأمر الله : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) .

ومن قصر في أدائها يعاقب على تركها ، وإذا أدى بعض الفرائض دون البعض سقط عنه الفرض الذي أداه وبقي الآخر في ذمته لا تبرأ عنه إلا بالأداء . وإن لم يستطع حصر مافات من

الصلوات اجتهد وقضى على غالب ظنه ، وينوى عند القضاء آخر فرض عليه سواء كان ظهرًا أو عصرًا وهكذا ، وبعد الصلاة تكون الباقية آخر صلاة عليه .
ولسهولة الأداء يلزمه أن يصلى مع كل فرض من الصلوات الخمس فرضين أو أكثر قضاء حتى تبرأ ذمته والله الموفق والمعين . .

في تهاون الحاج في أداء الصلاة

الصلاة ركن من أركان الدين ، وهى عماده وعليها بناؤه ، قال تعالى : (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا) .
وقال عليه السلام « الصلاة عماد الدين ، من أقامها فقد أقام الدين ، ومن هدمها فقد هدم الدين » وقال : « بين المرء وبين الكفر ترك الصلاة » .
فمن أهمل في أداء الصلاة أو تكاسل أو تهاون في أدائها صدق عليه قول الله تعالى : (فويل للمصلين ، الذين هم عن صلاتهم ساهون) وكان مستحقا لهذا الوعيد ، ولا يشفع له حجه في التهاون في أداء الصلاة أو التكاثر عنها ، بل يزيد من مسئوليته ووجوب محافظته على أدائها في أوقاتها ، لأن من حج فقد كمل دينه ، فيلزمه أن يحافظ على كماله ، ولا يتهاون في شيء من فرائضه وأركانه حتى يتقبل الله حجه ، لأن من علامات الحج المبرور أن يرجع أحسن حالا مما كان عليه ، ولأن الحاج بتهاونه في أداء الصلاة يكون قدوة سيئة لمن يريدون الحج ، ويتسبب في سب الناس لهم والتشجيع عليهم .
لذا يجب على الحاج أن يتعد عن كل ما يفضب الله ما استطاع إلى ذلك سبيلا .

في موقف المسلم من تارك الصلاة

إن موقف المسلم من تارك الصلاة هو موقف الإنكار ، وذلك أن ترك الصلاة منكر يبغضه الله ورسوله .
وإنكار المنكر يكون تارة باليد ، وتارة باللسان ، وتارة بالقلب ، لأن رسول الله ﷺ يقول : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » .

وموقف المسلم إذن من تارك الصلاة - هو في أقل الدرجات - إنكار بالقلب ، والإنكار

بالقلب اعتزال وتجنب ، فلا يجوز إذن شراء شيء منه طعاماً كان أو غير طعام ، وهذا هو ما يترتب على الإنكار القلبي .

أما أن يرى المسلم تارك الصلاة فيصاحبه ويجالسه ويشترى منه ويفيده مكسباً بالشراء فإن كل ذلك يخالف الوضع الإسلامى ويشبه عمل بنى إسرائيل . وإذن فالموقف السليم إهداء النصيحة ، فإن لم يستجب واستمر على ترك الصلاة فأضعف الإيمان مقاطعة كاملة .

في الصلاة في المساجد التي بناها المستشرقون بأموالهم

إن بناء المساجد أمر قد رسم الله سبحانه وتعالى شروطه من حيث الهدف الذي بُنى المسجد من أجله ، ومن حيث الباعث الذي جعل الباني يبنيه - بين الله ذلك بمناسبة مسجد الضرار الذي بناه أبو عامر بالمدينة منافساً به مسجد رسول الله ﷺ -- يقول سبحانه في سورة التوبة : (والذين اتخذوا مسجداً ضراراً ..) إلخ الآيات . .

فإذا كان المسجد الذي بناه المستشرق أريد به التفرقة بين جماعة للمسلمين أو أريد به غرض سيئ أيما كان هذا الغرض فإنه يجب على المسلمين ألا يدخلوه ، وذلك توحيداً لكلمتهم ، وتلافياً للضرر الذي يبنى عن الغرض السيئ الذي من أجله بنى المستشرق المسجد .

أما إذا لم يكن في الأمر أي غرض سيئ ولم يحدث تفرق في كلمة المسلمين ولا خوف فيما بينهم فإنه لا بأس بالصلاة في المسجد .

في المسجد

إن الجلوس في المسجد لسماع الخطبة عبادة ، فإذا طالت الخطبة فقد كثرت الثواب ، والمؤمنون الأوفياء لعقد الإيمان قلوبهم معلقة بالمساجد فإذا أتيت لهم الفرصة لإطالة الإقامة فإنهم يستبشرون بذلك ويعدون من فضل الله ، أما هذا الذي يضيق بطول الخطبة فقد شغلته الدنيا وألهاه التكاثر ، فإذا ضاق بالخطبة خرج على الأوضاع الإسلامية وصلى الظهر منفرداً فهو آثم مذنب فإن الظهر لا يغني عن الجمعة في مثل هذا الحال ، وبعض هؤلاء الذين يضيقون بطول الخطبة يقضون الساعات في الملاحى والمقاهى ، أو في الأحاديث التي ليست دائماً بريئة ، ومع ذلك فإن السنة تقصير الخطبة وإطالة الصلاة ، وقد كانت خطبته صلوات الله عليه وسلامه من القصر والتكيز بحيث لا تستغرق أكثر من عشر دقائق في أغلب الأحيان ، فعلى خطباء المساجد

مراعاة ذلك ، فإذا أطلأ أحدهم إلى حد يتجاوز الوضع السليم فإنه يبنه في رفق حتى يعود إلى السنة الشريفة وهو على كل حال مأجور بقدر إخلاصه وصفاء نيته فيما يتعلق بإطالة الخطبة .

في المرأة والمسجد

يقول صلوات الله عليه - فيما رواه الإمام أحمد في مسنده والإمام مسلم في صحيحه : « لا تمتنعوا إمام الله مساجد الله » ويقول الإمام النووي في ذلك ، بشرط أن لا تكون متعطرة أو متزينة أو يجشى منها الفتنة ، ويفصل الأمر إذن في هذا الموضوع أن ذهاب النساء إلى المساجد محتشمات لا يمنع منه مانع ، بل هو في هذا العصر مطلوب ، ينبغي أن نشجع عليه النساء ، لعل الله يهديهن بسماع كلمة موعظة أو بالتعرض لنفحات الله في مساجده .

ولقد فتحت أبواب السينما والمسارح على مصاريعها أمام النساء ، فمن الحكمة والأمر كذلك أن نفتح أمامهن أبواب المساجد ، أما ماروته السيدة عائشة - رضی الله عنها - من أنه لو رأى رسول الله صلوات الله عليه وسلامه ما أحدثته النساء في زينتهن لمنعهن المساجد ، فإن مرادها أنه على النساء أن يذهبن إلى المساجد محتشمات ، وحاشاها - رضی الله عنها - أن تقصد منع شيء أباحه الرسول صلوات الله عليه وسلامه ، فإذا ما كان الاحتشام ، وانتفت أسباب الفتنة ، فلا يأتي ذهاب النساء إلى المساجد إلا بخير : بخير لمن وخبير للمجتمع ، بخير في الدنيا وخبير في الآخرة .

في الميت الذي لم يُصَلَّ عليه

الصلاة على الميت يلزم أداؤها قبل الدفن ، فإذا دُفِنَ الميت من غير أن يُصَلَّى عليه أُخرج من القبر - إن كان لم يُهَلَّ عليه التراب - يُصَلَّى عليه ثم يُعاد دفنه ، وإن كان قد أهيل عليه التراب حرم نبش قبره وإخراجه منه ، ويصلى عليه وهو في القبر ، وقد ورد أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد بعد ثمانين سنين ، ومن السنن الجميلة ما فعله نحن الآن من الصلاة على الغائب ، والسؤال الذي معنا لا يجوز فيه إخراج رفات الميت بحال من الأحوال بعد هذه المدة الطويلة ، لأن فيه انتهاكاً لحرمة الميت ، ونبشاً للقبر ، وهو حرام ، والإسلام يحترم الميت كما يحترم الحي .
ومما لاشك فيه أن فتح القبر بعد هذه المدة الطويلة وإخراج ما بقى من الميت من عظام ورفات إنما هو إساءة لما تعارف عليه الناس من حرمة واجبة للميت ، ثم إن الصلاة تصل إلى الميت ، سواء كان قريباً أم بعيداً وسواء كان في القبر أو خارجه . ومن أجل كل هذا يُحرم فتح القبر وإخراج الميت منه .

في الأمور التي تمتنع الإنسان من ثواب صلاة الجمعة

روى الإمام البخارى بسنده عن سلمان الفارسي قال : قال رسول الله ﷺ « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى .
ومن هذا الحديث نلمح الأمور التي تمتنع الإنسان من ثواب صلاة الجمعة وأول هذه الأمور التفريق بين اثنين أو تخطى الرقاب .

وفي حديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص « فمن تخطى أولغا كانت له ظهراً » وقد استثنى العلماء من تخطى الرقاب ، التخطى لسد فرجة في صف تقدم وأن يقيم إنسان إنساناً من مكانه ليجلس فيه ، فعن ابن عمر رضى الله عنه قال : « نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعد ويجلس فيه ، لأنه إن كان فعله هذا من جهة الكبر كان قبيحاً ، وإن كان من جهة الأثرة وحب الذات كان أقبح » .

أما ثاني هذه الأمور فهو عدم الإنصات حال خطبة الإمام ، أو التلاعب عن هذا الاستماع ؛ فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غُفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مسّ الحصا فقد لغا » .

ومن الأمور التي تنقص من ثواب الجمعة ترك الغسل لها وعدم الاستعداد لها ، وقص الأظفار وتحسين الهيئة ، وتطيب الرائحة بالطيب ، والمبادرة بالخروج إليها قبل الخطبة بوقت كاف .
بقي أن نقول ماهو ثواب الجمعة ؟ إن ما بينته الأحاديث الصحيحة : غفران الذنوب الصغائر وزيادة ذنوب ثلاثة أيام من الأيام التي بعدها ، فإن لم تكن صغائر زادت الحسنات وكثر الثواب .

في ترك الزوجة للصلاة

أجمع العلماء على أن من أنكر فريضة الصلاة أو استخف بها كافر ، لإنكاره أمراً معلوماً من الدين بالضرورة وعليه يحمل قول الرسول ﷺ : « إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » رواه مسلم وقوله : « إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » رواه أحمد

وغيره : وأما من تركها كسلا مع اعتقاد فرضيتها فإنه مسلم عاص ، ومصيره أن يعذب عذاباً أليماً في جهنم .

يقول الله تعالى : (فخلفَ مِنْ بعدهم خلفٌ أضاعوا الصلاةَ واتبعوا الشهوات فسوف يلقونَ عَذَابًا) .

وعلى كل فتاركها عمداً أو كسلا مفروض مستحق للعقاب والتأديب ، وقد قال تعالى : (وأمرُ أهلك بالصلاةِ واصطبر عليها) .

والخطاب فيها شامل لكل مسلم رعاية للقرابة وسعيًا إلى تكميل الخير بعد تكميل النفس الأقرب فالأقرب . وكان ﷺ يوقظ أهله للصلاة ، وكان عمر يفعل ذلك ويتمثل بهذه الآية .

ويعد ؛ فإن كانت الزوجة جاحدة لفريضة الصلاة بعد إخبارها بأهميتها وبما يترتب عليها من الكفر فهي كافرة يفسخ نكاحها ولا تحل معاشرتها .

وإن كان تركها الصلاة لكسل ونحو ذلك فعلى الزوج دعوتها إلى الصلاة برفق ولين ومصابرة حتى تعود عليها ، فإن أبت اشتد عليها بقدر الوسع ولا يلزمه طلاقها ، وعلى الزوجة ومثيلاتها أن يعلمن أن المرأة مسئولة عن عملها وأن مسئولية الزوج عنها مسئولية فرعية . قال تعالى : (مَنْ عمل صالحًا من ذكرٍ أو أنثى وهو مؤمن فلنحسبنا حياة طيبة ، ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون) أى مَنْ يعمل صالحًا من ذكرٍ أو أنثى فسيلقى جزاءه .

يقول سبحانه (ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشةً ضنكًا ونحشره يوم القيامة أعمى) أى معيشة ضنكًا في هذه الحياة أما في يوم القيامة فإنه سبحانه يحشره متخبطًا ضالًا كالأعمى الذى لا يهتدى لطريقه .

في دخول المسجد وقت الجمعة والإمام يخطف

إن الصلاة هي الركن الإسلامى الذى يلى مباشرة في أركان الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، ولقد حث عليها الإسلام ، وحبب فيها كثيرًا مع فرضيتها التى يصل إنكارها إلى الكفر ، وذلك لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وتكفر الذنوب وتغفر الآثام وتبتر القلب ، وهى بكل ذلك من أهم العوامل فى إصلاح المجتمع وتدعيم الأمن فيه .

فقد فرضها الإسلام فى أوقات معينة ، وسنها الرسول ﷺ فى مناسبات كثيرة جدًا ، منها تحية المسجد ، روى البخارى ومسلم عن أبى قتادة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » وهذا عام فى كل وقت يدخل فيه الإنسان

المسجد ماعدا الأوقات التي تكره فيها الصلاة .

أما فيما يتعلق بدخول المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فقد روى البخارى ومسلم عن جابر رضى الله عنه قال : « دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فقال له : أصليت ؟ قال : لا . قال فصل ركعتين وقال : إذا دخل أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيها » أى يخففها - وروى البخارى ومسلم عن رسول الله ﷺ « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام - أى خرج من غرفته واعتلى المنبر يخطب فليصل ركعتين » .

صلاة النفل التي تنوب عن خمسة فروض

هذه الصلاة صلاة مبتدعة ليس لها أصل من كتاب الله أوسنة رسوله ﷺ . وأمر الصلاة مشهور وواضح ، وليس من المعقول أن تنوب صلاة نفل عن خمسة فروض أو عن فرض .

فالفرض معلق بذمة صاحبه وعليه قضاؤه ، وإن لم يقبل ذلك في الدنيا حوسب عليه يوم القيامة .

ونحب أن ننبه إلى أن أى صلاة تخالف في كيفية الصلاة المشروعة من قيام وركوع وسجود وألوان الذكر وصيغته ونحو ذلك - هى صلاة مبتدعة ، وتغيير في الدين بما لم ينزل به شرع ، وخروج من حدود الاتباع ، وهى مبعدة عن الله تعالى فضلا عن كونها غير مقرّبة إليه . وفيما ورد عن الرسول ﷺ من الصلوات الثابتة الواردة مايعنى ومايفيد . وقد أكمل الله لنا الدين وأتم الشريعة ، وحدد مايقربنا إليه وحذرنا مما سواه .

في من لا يصلى ولا ينكر الصلاة

يقول الله تعالى : (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) وعن جابر رضى الله عنه فيما رواه الإمام مسلم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » .

وقد روى الترمذى في حديث حسن صحيح عن النبي ﷺ قال : « العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » أى من تركها إنكاراً لها وجحوداً وتكديماً فقد كفر إن للصلاة في الجو الإسلامى منزلة كبيرة فهى عماد الدين ، وهى ركن من أركانه باتفاق الأئمة ، وعلى تاركها أن

يسارع بالتوبة ، وأن يحافظ عليها ، ومادام لا ينكر الصلاة باعتبارها ركناً من أركان الدين ، ومادام يقرُّ بها - فإنه لا يكون كافراً وإنما يكون بتركها عاصياً .

والعاصي يحاسبه الله على عصيانه ويكافئه خيراً على ما أتته من خير ، فالمسلم تحصى عليه حسناته وسيئاته وهو مجزى بالخير خيراً ، وبالشر شراً ، وأن العاصي أو تارك الصلاة الذي يتصدق لوالديه تقبل صدقته ، ويشبهه الله سبحانه وتعالى خيراً على ذلك ، وعسى الله سبحانه وتعالى أن يشرح صدره للصلاة بسبب ما عمله من خير وهو تصدقه لوالديه فيكون مصيره الصلاح والهداية .

في مَنْ قالوا بإسقاط الأعمال - وفيها الصلاة - عنهم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وبعد فقد قال جلّ ذكره .

(فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة ، إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) وإقامة الصلاة هي أدائها على ما يجب الله ورسوله ، ومعنى ذلك أن الإنسان يستغرق في الصلاة منذ ابتدائها ، فلا يفكر في شيء خارجها ، إن من بقيم الصلاة لا يفكر في أثنائها في وظيفة ولا مال ولا جاه ولا مشاغل دنيوية أيّاً كانت ، وذلك لتكون الصلاة حقاً صلة بين العبد وربّه ، ولن تكون كذلك إلا حيناً يكون الإنسان بحيث لا تلعب به - في صلاته - دنيا ولا يلعب به شيطان يصرفه عن صلاته ليفكر في أمر آخر ، وحيناً يؤكد الله سبحانه نهي الصلاة عن الفحشاء والمنكر فإنما يعبر الله سبحانه عن الصلاة المقامة .

أما كونها كتاباً موقوتاً فعناه أنها فرض له وقت معين ، أى مؤقت بأوقات محددة لا يجوز أن نتجاوزه دون أدائها ، وذلك يعنى أوقاتها الخمسة المحددة في الشريعة الإسلامية ، وهذا التحديد بالوقت باق ببقاء الإنسان ، لا يسقط في أى سن ، ولا يسقط معها وصل الإنسان من الدرجات الروحية ، بل إن الدرجات الروحية تبعث الإنسان في صورة أقوى على المحافظة على الصلاة ، ومن أجل ذلك فإن كل من يزعم أنه وصل إلى درجة تسقط فيها الصلاة عنه فإنه مفتر على الحق - وخائن للأمانة الدينية .

وقديماً قال رجال : أهل المعرفة بالله يصلون إلى ترك الحرامات من باب البر والتقرب إلى الله عزوجل فقال الجنيّد رضي الله عنه : إن هذا قول قوم تكلموا بإسقاط الأعمال ، وهي عندي عظيمة ، والذي يسرق ويزنى أحسن حالا من الذي يقول هذا : وبعد فيقول الله تعالى : (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) .

في الرجل يصلي في دكانه مع قرب المسجد منه

إن الرجل الذي يصلي في دكانه مع قرب المسجد منه واعتذاره عن ذلك أنه يكون وحده في الدكان ويصلي جالساً لتعبه - إن هذا الرجل صلاته صحيحة ، إلا أنه محروم من ثواب الجماعة ومع أن صلاته صحيحة فإننا نريد أن نضع تحت سمعه وبصره الحديث الصحيح التالي الذي رواه إماما السنة : البخارى ومسلم رضى الله عنهما : عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته . وفي سوقه (أى في دكانه) خمسا وعشرين ضعفاً » وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرج إلا لصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة ، وحطت عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه مادام في مصلاه ، ما لم يحدث تقول : اللهم صل عليه ، اللهم ارحمه ، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة . »

في تأخير الصلاة عن موعدها

من أدى فريضة الصلاة في غير موعدها ولم يكن متعمداً في ذلك التأخير ، وكان تأخيرها نتيجة نسيان أو نوم فلا حرج عليه لقول النبي ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . »

وإن كان تأخيرها : نتيجة اشتغال ببعض الأعمال فمؤخرها آثم وعليه أداؤها فوراً إذا تذكر حرق الله عليه في أداؤها لقول النبي ﷺ : « العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر . » وعلى المسلم الذى يريد أن لا يتعرض لغضب الله عز وجل ، ويريد الخطوة برضوان الله تبارك وتعالى أن يبادر بالصلاة لأول وقتها وفي جماعة الأولى متى تيسر له ذلك . وفي البخارى عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « والذى نفسى بيده قد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها . ثم أمر رجلا فيؤم لها . ثم أمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال أحرق عليهم بيوتهم . »

لهذا نرى المبادأة بالصلاة في وقتها ، كيلا يعرض للإنسان من شواغل الحياة ما قد يحول بينه وبينها ، بل ربما وافاه الأجل المحتوم قبل أداؤها ، فيكون ملوماً بترك المبادرة إليها .

في البصاق في الصلاة

روى مسلم بسنده عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبة المسجد فحكها بحصاة ثم نهى أن ييزق الرجل عن يمينه أو أمامه .

وفي رواية أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبة المسجد ، فأقبل على الناس فقال : « ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه ، فيتنخع أمامه ، أيحب أحدكم أن يُستقبل ، فيُتنخَّع في وجهه ؟ » . قال العلماء : أما البصق في المسجد فلا يجوز لقوله ﷺ : « البزاق في المسجد خطيئة » . والمتأمل فيما تقدم من الحديثين يجد أن الرسول ﷺ لم يمنع من البزاق في الصلاة مطلقاً وإنما منع بعض مظاهره في الصلاة وأباح البعض الآخر ، فالبصاق في الصلاة جائز ولا تبطل به الصلاة إذا كان عن غلبة وعدم اختيار ، أو كان عن اختيار ولم يقصد به صاحبه العيب ، والإنسان يمكنه - وهو في الصلاة - أن يستخرج مندبلاً ويبصق فيه ، وذلك إذا لم يجد مناصاً من البصاق .

أما إذا كان يغلبه البصاق دائماً وهو في الصلاة فعليه أن يضع المندبيل في مكان قريب منه بحيث يتناوله في سهولة وهو في الصلاة .

في الحكم في إمام قرأ الفاتحة جهراً حتى وصل إلى قوله تعالى (إياك نعبد وإياك نستعين) فقال بصوت مرتفع « استعنا بالله »

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد ، فنفيد بأن هذا دعاء لا يشبه كلام الناس ، فلا تبطل به الصلاة ، وحكم قراءته أنه إن كان عامداً عالماً أن الذكر يقطع موالاته القراءة وجب عليه استئناف قراءة الفاتحة ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً ، صحت قراءته ، ولا يحسب عليه الاستئناف ، هذا بالنسبة للإمام ، وأما المأموم فصلاته صحيحة لعذره والله تعالى أعلم .

في من فاتته صلاة في عمره

حاول كثير من المنحرفين أن يدسوا على رسول الله ﷺ كثيراً من الأحاديث ، ولقد جاهد علماؤنا رضي الله عنهم ، في تخليص الأحاديث من هذا الباطل ، فوفقهم الله سبحانه في ذلك إلى

ما يرضى الله ورسوله ﷺ ، وليس في الأحاديث الصحيحة حديث يقول :
 إن من فاته صلاة في عمره ولم يحصها ، فليقم في آخر جمعة من رمضان ، ويصلي أربع
 ركعات بتشهد واحد ، بنية الكفارة ، كلا ، وإنما من فاته صلاة فإنه يجب عليه أن يتجه إلى الله
 سبحانه ، في إخلاص تائباً توبة نصحاً ، مستغفراً في خضوع وخشوع ، فإذا ما قام بالتوبة على
 الوجه الصحيح ، فإنه يبدأ بقضاء ما فاته من صلاة ، على قدر استطاعته فإن لم يكن يعرف عددها
 أو أوقاتها فليفعل بحسب غالب ظنه ، ولن يكلف الله نفساً إلا وسعها .

ومما يجب التنبيه عليه أن الإنسان إذا اخترع حديثاً حتى ولو أراد به العظة والاعتبار فإنه يتبوأ
 مقعده من النار ، يقول ﷺ : « من كذب على متعمداً ، فليتبوأ مقعده من النار » وبشترك في
 الإثم والمعصية من روج لحديث مزيف ، فإنه ناشر للباطل ، ومروج للكذب على رسول الله
 ﷺ ، وإن من يأتي بهذه الصلوات التي ذكرت في الحديث المزيف فإنه بذلك يشجع غيره على
 فعلها فيكون آتما بصلاته وعليه مثل إثم من اقتدى به ، والواجب إذن على المؤمن أن ينهى عن
 ذلك ، ويبين خطأه ويوضح الوضع الصحيح لقضاء الفوات ، فإنه بذلك ينال ثواباً ويُوجرُ على
 عمله ويكون في زمرة هؤلاء الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وهم الذين آمنوا بالله
 إيماناً سليماً ، قد صح عن رسول الله ، ﷺ : أنه قال : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها
 إذا ذكرها » وفي رواية أخرى بزيادة « لا كفارة لها إلا ذلك » وبهذا نعلم يقيناً أنه لا كفارة للصلاة
 الفاتية إلا قضاؤها .

في الذين يعملون يوم الجمعة ويقولون نحن نصليها ظهرًا

والمدارس التي جدول حصصها يمنع من صلاة الجمعة

يقول الله تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ، ذَلِكَم
 خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) .

وهذه الآية الكريمة تبين الوضع الإسلامي عند الأذان للجمعة ، والبيع مكلٌ من الأمثلة
 للأمور التي تشغل الإنسان عند الأذان للجمعة ، وليست المسألة خاصة بالبيع فحسب وإنما هي
 لكل ما يشغل الإنسان ، والآية صريحة في أمرها وفي إيجابها .

وصلاة الجمعة في الوضع الصحيح لاتأخذ أكثر من نصف ساعة خطبة وصلاة ، فإذا
 ما انتهت عاد الإنسان إلى عمله ، وفي ذلك يقول الله تعالى : (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشَرُوا فِي

الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون) .
 ولقد كان بعض الناس ممن لم يتغلغل الإيمان في أعماق قلوبهم يتركون جزءاً من صلاة الجمعة منصرفين إلى غيرها فأنبهم الله على ذلك قائلاً : (وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً ، قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين) . وليس لصلاة الجمعة من بدليل إذا كان في الاستطاعة أداؤها .

أما المدارس التي تعمل يوم الجمعة ويمنع جدول حصصها من صلاة الجمعة فإننا نشكو إلى السيد وزير التربية والتعليم لمنع هذا المحرم في دور التعليم ، لأن التربية الإسلامية في المدارس أساس لمنع كثير من الفتن التي تحيط بشبابنا في عالمنا المعاصر ، وما انحرف كثير من شبابنا إلا لعدم وجود التطبيق السليم للتواحي الإسلامية في دور التعليم .

في إقامة حفلات المسرح لأجل بناء المساجد

يقول الله تعالى : (لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه ، فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهّرين) ويقول الله تعالى : (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) . إنه سبحانه يحب المتطهرين في نياتهم ، ويحب المتطهرين في أعمالهم ويحب المتطهرين في أموالهم . . ومن أول شروط بناء المساجد أن يكون المال طاهراً مبذولاً من متطهريه وعملا وأموالاً : . ومامن شك في أن بناء المساجد من أفضل القربات إلى الله وأن الإقامة بها من أفضل القربات إلى الله ، وأن الآية القرآنية الكريمة : (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين) .

تشمل البنين لها والمقيمين فيها ؛ بيد أن ذلك كله لا بد أن يكون أساسه الحلال ، والله سبحانه وتعالى لا يقبل إلا طيباً ومن المعروف أن الحفلات التمثيلية مهما حاول القائمون بها من تطهيرها ، إنما هي حفلات لا تخلو من المحجون والعبث ، أو من التبرج والفسفور المستهتر ، ولا يجوز الأمر كذلك أن يؤخذ من مالها لبناء المساجد ، أو أن تقام من أجل بناء المساجد .
 وإذا كان هناك جهة تخلو من المساجد فهل الضرورة والحاجة إلى بناء المساجد تبيح مثل هذا التصرف ؟

إن أمر المساجد في الإسلام هين سهل ، فقد جعلت الأرض كلها لرسول الله ﷺ ولأمته مسجداً وطهوراً وحينما يدرك الإنسان وقت الصلاة يصلى في أى مكان طاهر ومسجد الرسول ﷺ

كان في غاية البساطة ، ويستطيع الكثيرون أن يبنوا مثله دون حاجة إلى أن يكون سبيل الطاعة - وهو بناء المساجد - المعصية وأقصد الحفلات التمثيلية وسيصبح قوم في ثورة معارضة متحدثين عن طهر الفن وبراءته ولكن هؤلاء بالتأكيد لا يصدقون أنفسهم ، ولا يصدقهم الواقع ، ولا يصدقهم الآخرون ، والنتيجة هي أن الله طيب لا يقبل إلا طيبا .